

طرق ثبوت الزنا الموجب للحد شرعا دراسة مقارنة

أعدها

عبدالله أبو سيف البشاري

المحاضر المساعد بقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق

ووكيل الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - وبعد :

صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بتاريخ ٦ رمضان ١٣٩٣ هـ الموافق ٢ أكتوبر ١٩٧٣م في شأن اقامة حد الزنا وتعديل بعض احكام قانون العقوبات .

وقد عمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٧٣/١٢/٧م وهو تاريخ مرور ثلاثين يوما على نشر القانون المذكور بالجريدة الرسمية (١) .

ولا يمكن القول بأن هذا القانون يعتبر تطبيقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، بل هو اخذ ببعض احكامها ، ومخالفة للبعض الآخر .

فبالنسبة للعقوبة جعلها الجلد مطلقا سواء أكان الزانى بكرا أم ثيبا، وبهذا ذهب مذهب الخوارج المخالفين لجماعة المسلمين .

ولست هنا بصدد ايراد ادلتهم ورد جمهور المسلمين عليهم ، فذلك قد يحتاج الى بحث مستقل .

أما بالنسبة لطرق ثبوت الزنا فقد ثارت تساؤلات كثيرة عما اذا كان القانون يأخذ بالطرق الشرعية أم بأدلة الاثبات العامة المخصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية .

وسبب هذه التساؤلات هي ان القانون المشار اليه نص على انه يعمل في الاجراءات بقانون الاجراءات الجنائية .

فهل طرق ثبوت الزنا تعتبر من قبيل الاجراءات أم لا ؟

هذا وقد صدر العدد الاول من السنة الحادية عشرة لمجلة المحكمة العليا (رمضان ١٣٩٤ هـ اكتوبر ١٩٧٤م) ص ١٤٨ - ١٥٠ وكان من بين ما تضمنه حكم في طعن جنائي رقم ٢١/١٠١ ق في ج ٥ جمادى الاولى / ١٣٩٤ هـ الموافق ٢٨/٥/١٩٧٤م وفيه قررت المحكمة حد الزنا يثبت بالطرق الشرعية .

ومما جاء في الحكم المذكور « ٠٠٠ فان القانون المذكور وإن لم يبين صريح أدلة اثبات جريمة الزنا الا ان ذلك لا يجب أن يؤخذ على القانون المشار اليه ترك أمر اثبات جريمة الزنا المعاقب عليها بالجلد الى القواعد العامة في الاثبات بالنسبة للمسائل الجنائية ، والمقررة في قوانين الاجراءات الجنائية ، لأن ذلك يصطدم مع الآيات الصريحة في القرآن بشأن عدد الشهود اللازم توفرهم لاثبات ارتكاب جريمة الزنا ٠٠٠ الخ » .

وبهذه انتهت جميع التساؤلات المتعلقة بهذا الشأن واضحى واضح ان اثبات جريمة الزنا المعاقب عليه بالحد الشرعي لا تثبت الا بالطرق الشرعية .

ولكن ليس معنى هذا ان القانون أصبح متفقا مع الشريعة الاسلامة بالنسبة للزاني البكر ، مخالفا لها بالنسبة للزاني الثيب ، بل هو مخالف لها في كلا الحالين .

وبيان ذلك ان القانون لم يلغ العمل بالمادة ٤٠٧ عقوبات وجعلها معمولا بها عند عدم توافر الأدلة الشرعية .

فقد جاء في حكم المحكمة العليا المشار اليه ما يلي : -

« وحيث ان الطاعن اعتبر قانون اقامة حد الزنا اصلح له لكونه تشدد في أدلة الاثبات اعتقاداً منه ان جريمة الزنا اذا لم تثبت في حقه بالأدلة الشرعية يفلت من العقاب ، وهو فهم خاطيء للقانون المذكور ، لأن

امتناع تطبيق احكام قانون اقامة حد الزنا لا يترتب عليه افلات الجانى من العقاب متى ثبت ارتكابه للجريمة ونقلا للقواعد المقررة للاثبات فى المسائل الجنائية ، والمنصوص عليها فى قانون الاجراءات ، ذلك لأن قانون اقامة حد الزنا لم يلع المادة ٤٠٧ عقوبات ، والتي هى عبارة عن زنا حسب تعريف المادة الأولى من القانون المذكور فى حالة وقوع الفعل على انثى ، كما ان الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من قانون اقامة حد الزنا تقضى بأنه لا تخل احكام هذا القانون بأحكام قانون العقوبات ، او أى قانون آخر ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون ، ومن البديهي ان المراد بأحكام قانون العقوبات التى لا تخل بها احكام قانون حد الزنا هى الاحكام التى تعاقب على فعل الوقاع المعبرة زنا فى نظر القانون المذكور ، والتي تكون واجبة التطبيق كلما امتنع توقيع عقوبة الحد لتخلف الدليل الشرعى «(١)» .

ومن هذا يتضح ان القاضى عليه ان يحكم احيانا فى جريمة الزنا بشرعية الله و احيانا بما يناقض شريعة الله . وذلك عندما يحكم بمقتضى المادة ٤٠٧ عقوبات . واقول بما يناقض شريعة الله لأن القاضى حينئذ قد يحكم على شخص بثبوت جريمة الزنا استنادا على اقوال المجنى عليها اذا كون عقيدته وفقا لذلك ، كالحكم المطعون فيه هذا ، وغيره من الاحكام التى

(١) جاء فى الحكم المذكور ما نصه : « وحيث أنه لم يعرف من بين المذاهب الاسلامية مذهب يقول بأن الزنا المعاقب عليه حدا يثبت بغير الاقرار أو شهادة أربعة » (ص ١٥٥) . وتعقبا على ذلك أقول اذا أرادت المحكمة بذلك ثبوت الزنا فى حق الرجال خاصة فكلامها قريب من الصواب . ولا أقول هو الصواب ، لان بعض العلماء يرى ان الزنا يثبت بعلم الامام أو علم السيد ، كما هو مبين فى الفصل الخامس من هذا البحث . وان أرادت المحكمة ثبوت الزنا عامة فى حق الرجال والنساء فقد ابتعدت عن الصواب لان الشافعية يرون أن الزنا يثبت باللعان ، والمالكية يرون أنه يثبت باللعان وبالحمل كما هو موضح فى الفصلين الثالث والرابع من هذا البحث . فكيف يقال انه لم يعرف من بين المذاهب الاسلامية من يقول بثبوت الزنا بغير الاقرار والبينة ؟ ولو قيل لا تعرف لكان صوابا ، لان هذه الجملة تنفى المعرفة عند قائلها فقط .

أدانت اشخاصا في جريمة الزنا دون ان يشهد عليهم احد الا المجنى عليه
وهذا ليس غريبا ولا عجيبا بالنسبة للقانون الوضعي المعمول به لكنه غريب
جدا بالنسبة لشرعية الله سبحانه وتعالى . ومن هذا كله يتبين ان القانون
المذكور لا يعتبر تطبيقا لشرعية الله بل هو اخذ لبعضها ومناقضة للبعض
الأخر .

وقد قال الله تعالى لأهل الكتاب : « أتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيام
يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون » (١) .

هذا ومما لا يحتاج الى توضيح ان هذا القانون وغيره من القوانين
المتعلقة بالحدود جعلت المتخصصين في الدراسات الاسلامية يهتمون بإبرار
أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالحدود .

وقد رأيت ان اقوم بجهد متواضع في هذا السبيل فوضعت هذا
البحث (٢) الخاص بطرق ثبوت الزنا الموجب للحد شرعا . وبعد جعل
دراسة مقارنة بين المذاهب الاربعة فلم اتطرق لغيرها الا نادرا نظرا لانه
الوقت الذي كتب فيه هذا البحث لم يسمح بأكثر من هذا .

فرأيت ان الاقتصار على المذاهب الاربعة محقق للغرض المطلوب
انها مذاهب عامة للمسلمين .

وقد جعلته في تمهيد وخمسة فصول وخاتمة .

أما التمهيد فقد عرفت فيه الزنا وبينت حكمه وأشرت الى عقوبته .
وأما الفصل الاول ففي ثبوت الزنا بطريق الاقرار .

(١) من الآية ٨٥ سورة البقرة

(٢) أصل هذا البحث قدم لكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر كمادة من مواد (الماجستير)
التي حذفت بعض مباحثه هنا لضيق المجال

وفيه مبحثان :

- المبحث الاول فى تعريف الاقرار وحجيته
- المبحث الثانى فى شروط الاقرار

واما الفصل الثانى ففى ثبوت الزنا بطريق البينة

وفيه مبحثان :

- المبحث الاول فى تعريف البينة وحجيتها
- المبحث الثانى فى شروطها

واما الفصل الثالث ففى ثبوت الزنا بطريق الحمل

واما الفصل الرابع ففى ثبوت انزنا بطريق اللعان

وفيه مبحثان :

- المبحث الاول فى مشروعية اللعان
- المبحث الثانى فى الخلاف فى حجيته

واما الفصل الخامس ففى ثبوت الزنا بعلم الامام أو السيد

وفيه مبحثان :

- المبحث الاول فى ثبوت الزنا بعلم الامام
- المبحث الثانى فى ثبوت الزنا بعلم السيد

واما الخاتمة فقد اثبت فيها خلاصة ما انتهى اليه البحث

تمهيد ..

تعريف الزنا :

أما في اللغة فقد قال في القاموس المحيط : زنى يزنى زنا وزنا بكسرهما فجر . وأما في اصطلاح اهل الشرع فقد عرفه الحنفية : بأنه ود الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك (١) .

وعرفه المالكية (٢) بأنه : وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فـ باتفاق تعمدا .

وعرفه الشافعية بأنه : ايلاج الحشفة او قدرها من ذكر في فرج محر مشتهى طبعاً لا شبهة فيه .

وعرفه الحنابلة بأنه : (٣) فعل الفاحشة في قبل أو دبر .

وهذه التعاريف كلها بمعنى واحد وان تضمن بعضها بعض الشروط الاركان الا تعريف الحنفية فانه يختلف عن غيره ، لأن الاحناف يرون ان المواطن ليس من الزنا ولا يوجب الحد عندهم بل يوجب التعزير فقط .

أما المالكية والحنابلة والشافعية على المذهب فانهم يوجبون الحد بالمواطن وان اختلفوا في نوعه ، فبعضهم يرى ان حده حد الزنا والبعض الآخر يرى أن حده القتل سواء أحسن اللائط أم لا .. الخ .

حكم الزنا :

الزنا حرام باجماع الأمة ، بل هو من الكبائر العظام ، ولم يبح في شريعة من الشرائع .

(١) الهداية وفتح القدين ج / ٥ ص ٢٤٧

(٢) الشرح الكبير ج / ٤ ص ٣١٣

(٣) كشف القناع ج / ٤ ص ٥٤

وقد قال الله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً » (١) .

وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود أنه قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قال : قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال قلت ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك » .

حد الزاني :

حد الزاني المحصن الرجم باتفاق العلماء ولم يخالف في ذلك أحد إلا الخوارج .

واختلف العلماء في وجوب الجلد عليه قبل رجمه فبعضهم أثبتته وبعضهم نفاه .

أما حد الزاني المبكر فانه الجلد بإجماع العلماء ولم يخالف في ذلك أحد .

قال تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، (سورة النور : ٢) » .

واختلفوا في التغريب فبعضهم أوجبته وبعضهم لم يوجبها . والذين أوجبوه اختلفوا في المرأة فبعضهم قال تغرب كالرجل وبعضهم قال لا تغرب . وإذا كان الزنا لا يوجب الحد لعدم توافر شروطه فانه يوجب التعزير في بعض صورته .

(١) سورة الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

وقد اختلف العلماء في ثبوته حينئذ هل يثبت بما تثبت به سائر الأدلة أم انه لا يثبت الا بما يثبت به الزنا الموجب للحد ؟ على قولين (٢) .

لكن بماذا يثبت الزنا الموجب للحد ؟

هذا هو موضوع البحث .

طرق ثبوت الزنا الموجب للحد خمسة : اثنان منها متفق عليهما وعامان في الرجال والنساء والأحرار والعبيد وهما الاقرار والبينة . ومنهما مختلف فيها وهي الحمل ، واللعان (وهما خاصان بالمرأة) والامام وعلم السيد وهو أى علم السيد خاص بالرقيق .

وسأقدم الكلام عن الطريقتين المتفق عليهما على الكلام عن الطرق المختلفة فيها .

وإبدأ بالاقرار اقتداء بالمالكية والحنابلة ، ولأن الزنا لا يثبت الا غالبا حتى قال بعضهم انه لم يثبت الزنا عند الرسول صلى الله عليه و ولا عند احد من اصحابه الا بالاقرار .

(٢) راجع في كل ما تقدم بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ / ص ٤٢٤ و ٤٢٨ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، والمغنى لابن قدامة ج ٨ / ص ١٥٧ الى ١٧٠ النسخة مكتبة الجمهورية العربية ومكتبة الرياض الحديثة .

الفصل الأول

ثبوت الزنا بطريق الاقرار

وفيه مبحثان

المبحث الأول : في تعريف الاقرار وحقيقته

المبحث الثانى : في شروطه

المبحث الأول

تعريف الاقرار وحقيقته

تعريف الاقرار :

الاقرار في اللغة مشتق من القرار ، فهو عبارة عن اثبات ما كان متزلزلاً .

وفي الشريعة : اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه .

وتعريف الاقرار في اللغة نقله صاحب تكملة فتح القدير عن صاحب العناية ، واستصوبه . لكنه لم يستصوب تعريفه له في الشريعة بقوله : وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق ، لأن هذا التعريف يشمل الدعوى والشهادة ، فلا يكون مانعاً (١) .

وقد عرفه زكريا الانصارى (٢) في أسنى المطالب : بأنه اخبار عن حق سابق ، وهو كالتعريف الاول .

حجية الاقرار :

حجية الاقرار ثابتة بالكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب : فقد قال تعالى (٣) : « واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به

(١) راجع فتح القدير ج ٨ / ص ٣١٧ ، ٣١٨

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢٨٧

(٣) آية ٨١ من سورة آل عمران .

ولتذكرنه ، قال : أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ؟ قالوا : أقررنا .
وقال تعالى (٤) : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ،
لله ولو على أنفسكم » .

وقد فسرت شهادة الرء على نفسه بالاقرار (٥) .

وأما السنة : فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعنا
والغامدية لاقرارهما بالزنا . وقال : « واغد يا أنيس على امرأة هذا
! عترفت فأرجمها » .

وأما الاجماع فقد اجمعت الأئمة على صحة الاقرار (٦) . وليس
ما هو أدل على اسناد تهمة الى شخص ما من اعترافه .
ولا شك أن البينة إنما شرعت ليتوصل بها الى ثبوت المدعى به
الى نسبة الجريمة للمجرم ، فإذا أقر العاقل على نفسه اقرارا لا تشك
شائبة ، كان ذلك أكد في ثبوت المقر به .

ولذلك يقولون : الاقرار سيد الأدلة .

ثبوت الزنا بالاقرار :

يثبت الزنا بالاقرار باتفاق العلماء ، وإنما الخلاف في الشروط
يجب توافرها في الاقرار .

وهذا ما سأحدث عنه في المبحث الثاني .

(٤) آية ١٢٥ من سورة النساء .

(٥) راجع أسنى المطالب شرح روض الطالب لابن يحيى ذكرى الانصاري ج/٢ ص ٧
والفنى لابن نداعة مكتبة الجمهورية العربية جـ / ٥ ص ٩٤٩ .

(٦) المرجع السابق .

المبحث الثاني

شروط الاقرار

سأبين في هذا المبحث الشروط المتفق عليها أولا ، ثم الشروط المختلف فيها ثانيا ، سواء كانت هذه الشروط خاصة بالاقرار بالزنا ، أم كانت عامة في كل اقرار ، مبينا أدلة كل فريق ، وما قد يرد عليها من اعتراضات .

أولا - الشروط المتفق عليها في الاقرار بالزنا الموجب للحد :

الشروط المتفق عليها اثنان (١) وهما :

الشرط الاول :

ان يكون المقر عاقلا . وذلك لأن المجنون لا عبرة باقراره ، وكلامه كلا كلام .
والدليل على ان غير العاقل لا يقبل اقراره ، ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده « أبك جنون » ؟ (٢) قال : لا .

وروى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى قومه يسألهم عن عقله فقالوا لا بأس به .

ووجه الدلالة من حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم توقف

(١) لا حاجة بي الى ذكر شرط البلوغ نظرا لان هذا البحث خاص بالاقرار بالزنا الموجب

للحد ، وزنا الصبي لا يوجب حدا ولو ثبت ببينة أو باقراره بعد البلوغ .

(٢) أعتقد انه ليس المراد في هذا الاستفهام ان يجيب ماعز بأنه مجنون ان كان كذلك ، اذ

ليس هذا شأن المجنون ، ولعل المراد ان يعرف صلى الله عليه وسلم من وطريقته في

الاجابة ما اذا كان بعقله شيء .

في اقامة الحد حتى تأكد من عقله ، فدل ذلك على ان المجنون لا يعتد باقراره ويشترط ايضا ان يكون صاحيا ، أى غير نائم ولا سكران . اما ان
فلان اقراره في حال نومه لا يلتفت اليه لأن كلامه غير معتبر ، ولا يدل
صحة ما تضمنه .

واما السكران فانه كالمجنون لا يدري ما يقول .

ومما يدل على ان اقرار السكران غير معتبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماعز استنكحه تما روى ابو داود عن بريده .
ووجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
استنكحه ماعزا ليعلم ما اذا كان قد شرب مسكرا أفقده عقله ، فدل ذلك
ان اقرار السكران غير معتبر ، والا لما كان هناك داع لاستنكاهه .

الشروط الثاني :

أن يكون مختارا

والدليل على اشتراط الاختيار في الاقرار ما روى عن عمر رضى
عنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته ، او ضربته ، او وثقته
رواه سعيد .

وقال ابن شهاب - في رجل اعترف بعد جلده - ليس عليه حد ، وان
الاقرار انما يثبت به المقر به لوجود الداعى الى الصديق وانتفاء التهمة
لأن العاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه ، ومع الاكراه يغلب على الظن
قصد باقراره دفع ضرر ، فانقضى ظن الصديق عنه فلم يقبل اقراره (١) .

(١) راجع في كل ما تقدم ، المغنى لابن قدامة ج ٨ / ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ورد المحتار
على الدر المختار وعليه حاشية ابن عابدين طبعة أميرية ج ٢ / ص ٢٢٢ .

ثانيا - الشروط المختلف فيها :

الشروط المختلف فيها ستة وهى : -

الشرط الاول :

• ان يقرأ أربع مرات

اختلف الفقهاء فى هذا الشرط ، فذهب الحنفية والحنابلة (١) الى اشتراطه ، اى انه يشترط فى ثبوت الزنا بالاقرار ان يقر الزانى اربع مرات ، ولا يثبت الزنا بأقل من ذلك •

• وذهب المالكية والشافعية الى أن الزنا يثبت بالاقرار مرة واحدة •

ادلة الحنفية والحنابلة :

• استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بالسنة والقياس •

أما السنة فحديث ماعز المروى فى الصحيحين وغيرهما ونصه كما فى الصحيحين عن ابنى هريرة رضى الله عنه :

« أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسلميين وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : ابنى زنى ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات ، فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون؟ قال : لا ، قال فهل احصنت؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذهبوا به فارجموه » •

(١) راجع اغنى لابن قدامة ج ٨ / ص ١٩١ ، ١٩٢ وفتح القدير ج ٥ / ص ٢١٨ ، ٢١٩ •
٢٢٠ ، ٢٢١ وكشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور بن ادراس الحنبلى ج ٤ / ص ٥٩ الطبعة الاولى بالمطبعة الشرقية . وسبل السلام للصنعانى ج ٤ / ص ٦ ، ٧ ، ٨ مطبعة الاستقامة بالقاهرة •

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيم الحـد الى أن أقر ماعز أربع مرات ، وهذا دليل على أن الحـد لا يـد بالاقـرار أقل من أربع مرات، ولو كان الحـد يجب بأقل من ذلك لاعتبر ذلك تأخيراً لاقامة الحـد بعد وجوبه وهذا لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على أن الحـد لا يجب بالاقـرار مرة أو مرتين أو ثلاثة وهو المطلوب

وأما استدلالهم بالقياس فقد قالوا : « كما أوجب سبحانه في الشهادتين على الزنا أربعاً على خلاف المعتاد في غيره ، فكذا يعتبر في إقراره أنزالاً لإقرار منزلة شهادة واحدة (١) »

أدلة المالكية والشافعية : (٢)

استدل المالكية والشافعية على أن الإقرار بالزنا مرة واحدة موجب للحـد بما يأتي :

عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا : « إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انشدك الله ألا قضيت بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل ، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتد منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم ر »

(١) فتح القدير ج ٥ / ص ٢٢١

(٢) راجع حاشية الخرشى على مختصر خليل ، الطبعة الثانية بالطبعة الأميرية وبهامش حاشية العدوى ج ٨ ص ٨٠ ، ومجموع الأمير طبعة أميرية ج ٢ ص ٢٨٩ ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٠ وسبل السلام ج ٤ ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ والمغنى ج ٨ ص ١٩١

وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا انيس - لرجل من اسلم -
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها .
قال : فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت ، رواه الجماعة .

ووجه الدلالة من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر للاقرار عددا فدل ذلك على ان
الاقرار مرة واحدة كاف في ثبوت الزنا ، ولولا ذلك لنص النبي صلى الله
عليه وسلم على عدد مرات الاقرار وقال فان اعترفت اربع مرات فارجمها
لكنه لم يقل ذلك .

واستدلوا كذلك بحديث الغامدية (١) .

فقد روى ابو نادر « ان امرأة من جهين أتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله : انى أصبت حدا فأقمه على : فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم وليها ، فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى ففعل ، فأمر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت . . الحديث » .
فدل ذلك ايضا على ان تكرار الاقرار ليس بشرط .

واستدلوا كذلك بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « ان الله
بعث محمدا بالحق ، وانزل عليه الكتاب ، فكان فيما انزل آية الرجم ، قرأناها
ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ،
فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة انزلها الله ، وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا أحصن
من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، او كان الحمل ، أو الاعتراف رواه
البخارى ومسلم وغيرهما .

(١) الغامدية هي الجهمية ، وغامد لقب رجل من ابو قبيلة وهم بطن من جهنية . انتهى من
نبيل الاوطار للشوكاني ج/٧ ص ١٢٦

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عمر قال : أو الاعتراف ، ولم
ذلك بعدد ، والاعتراف يصدق بمرة واحدة .

وأما استدلالهم بالقياس فقد قالوا : أنه حق غيبت بالاقرار
كسائر الحقوق (١) .

مناقشة الأدلة (٢) :

ناقش أصحاب القول الثاني (المالكية والشافعية) أصحاب القول
الاول (الحنفية والحنابلة) بما يأتي :

حديث ماعز لا يدل على وجوب الاقرار أربع مرات ، لأن النبي صلى
عليه وسلم إنما اعرض عنه لأنه شك في عقله ، ولذلك سأله أبك جنون ؟ فقال
لا وارسل الى قومه يسألهم عنه فقالوا : لا بأس به .

وقالوا أيضا (٣) عن حديث ماعز : انه حديث اضطربت فيه الرواية
في عدد الاقرارات .

فجاء فيه أربع مرات ومثله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم ورواه
في طريق أخرى عند مسلم أيضا مرتين أو ثلاثا ، ووقع في حديث عند
أيضا في طريق أخرى فاعترفت بالزنا ثلاث مرات، وقوله صلى الله عليه وسلم
في بعض الروايات : « وقد شهدت على نفسك أربع مرات » حكاية لما وقع من
فالمفهوم غير معتبر ، وما كان ذلك إلا زيادة في الاستثبات والتبين .

ولو سلمنا انه لا اضطراب ، وانه أقر أربع مرات فقد فعل ذلك ماعز
من غير أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم به، أو يطلبه منه، وتقدير النبي

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٢

(٢) راجع حاشية العدوى على مجموع الامير ج ٢ ص ٨٧١ ٣ ومغنى المحتاج ج ٤ / ص ٥٠
وسبل السلام ج ٤ ص ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠

(٣) من المرجع السابق ص ٧ ، ٨ بتصرف طفيف .

طرق تبوت الزنا الموجب للموت
 صلى الله عليه وسلم يدل على جواز ذلك منه، ولا يدل على أنه شرط، والمنزاع
 في الاشتراط لا في الجواز .
 وأما استدلالهم بالقياس :

أى قياس عدد مرات الاقرار على عدد الشهود فقد قال عنه الامام
 الشوكاني (١) : انه في غاية الفساد لأنه يلزم من اعتبار الاقرار بالزنا اربع
 مرات قياسا على عدد الشهود في الزنا يلزم من ذلك اعتباره مرتين في الاقرار
 بالاموال والحقوق ، كالشاهدين ، والملازم باطل باجماع المسلمين ، واذا بطل
 الملازم بطل الملزوم .

وقد اجاب اصحاب القول الاول على هذه الاعتراضات بما يأتى : (٢)
 لو سلمنا بأن النبی صلى الله عليه وسلم رد ماعزا لاستقراة في عقله
 فانه لا يوقف علم ذلك على الاربع ، لأن الثلاثة موضوعة في الشرع لابلاء
 الاعذار كخيار الشرط فقد جعل ثلاثا لأن عندها لا يعذر المغبون ، والمرتد
 يستحب امهاله ثلاثا ليراجع نفسه في شبهته ، فلو لم تكن الاربعة عددا
 معتبرا في الاقرار بالزنا لم يؤخر النبی صلى الله عليه وسلم رجمه بعد الثالثة .
 وقالوا : ان قول النبی صلى الله عليه وسلم « انك قد قلتها اربعا فبمن
 زنت ؟ » ترتيب للحكم على الاربع وهو مشعر بالعلية .

وأما عن الاضطراب فقد أجابوا بأن رواية المرتين محمولة على انه
 اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر .

والدليل على ذلك ما أخرجه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما
 انه قال : « جاء ماعز الى النبی صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين
 فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، وأما رواية الثلاثة فلعل الراوى اقتصر

(١) راجع نیل الاوطار ج ٧ ص ١١٠ ، ١١١
 (٢) راجع فتح القدير ج ٥ / ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ونیل الاوطار ج ٧ ص ١٠٩ ، ١١٠

فيها على المرات التي رده فيها ، فانه لم يرده في الرابعة بل استثبتت و
عن عقله ثم رجمه .

ثم اعترضوا على أدلة اصحاب القول الثاني (١) كما يأتي :

اعترضوا على الاستدلال بحديث « واغد يا انيس الى امرأة هذا
اعترفت فارجمها » بأن عدم ذكر مرات الاقرار لا يدل على عدم اعتبار
لأن المراد بالاعتراف الاعتراف المعهود بين الصحابة .

وأما الغامدية فقد قالوا : انها لم تقر مرة واحدة ، بل أقرت أربع
مرات ويدل على ذلك ما عند أبي داود والنسائي « كان اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد
اعترافهما لم يطلبهما ، وانما رجمهما بعد الرابعة » فهذا نص في اقرار
أربعاً ، غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاسليهما وكثيراً ما يحذف
بعض صورة الواقعة .

وأما حديث عمر وغيره من الاحاديث التي تذكر الاعتراف دون تقبيل
بعدد فقد قال عنها ابن قدامة (٢) : « فأما احاديثهم فان الاعتراف لفظ المدعى
يقع على القليل والكثير ، وحديثنا (٣) يفسره ويبين ان الاعتراف الذي
به كان أربعاً » .

الترجيح :

أرى ان الراجح ما ذهب اليه المالكية والشافعية من ان الاعتراف
واحدة موجب لحد الزنا .

(١) المرجع السابق

(٢) المغنى ج ٨ / ص ١٩٢

(٣) يشير بذلك الى حديث ماعز ، وقد سبق ذكر اعتراض المالكية والشافعية عليه .

وذلك بناء على الأدلة التي استندوا إليها ، وأما حديث ماعز الذي لم نجد للحنفية والحنابلة دليلا اقوى منه فقد احسنوا في الاجابة عنه .

واذا كان الشارع قد أوجب في بيعة الزنا اربعة شهود فما ذلك الا للمتثبت وحتى لا يتجاسر الناس على رمي بعضهم بعضا بهذه الفاحشة ، ولكيلا تكون ارواح الناس واعراضهم لنيل المفرضين ، وللتستر على من ابتلى بهذه الفاحشة .

أما من جاء بكامل عقله ووعيه طائعا مختارا ليقر على نفسه بالزنا اقرارا صريحا فاثبات الزنا عليه لا يحتاج الى التثبت بتكرار الاقرار ، والعاقل لا يتهم بالاضرار بنفسه .

تعدد المجالس :

علم مما تقدم ان الحنفية والحنابلة يشترطون في ثبوت الزنا بالاقرار ان يكون الاقرار اربع مرات .

لكن هل يشترط تعدد المجالس بتعدد الاقرارات أم لا ؟

اختلفوا في ذلك .

فذهب الحنفية الى اشتراط تعدد المجالس بحيث انه لو أقر اربع مرات في مجلس واحد اعتبر ذلك كالاقرار الواحد (١) ، وذهب الحنابلة الى عدم اشتراط ذلك ، فالأقرار بالزنا اربع مرات يثبت به الحد سواء أكان ذلك في مجلس واحد أم كان في مجالس متعددة (٢) .

(١) راجع الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ورد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٢٢ والمغنى ج ٨ ص ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ .

(٢) المرجع السابق وكشاف القناع ج ٤ ص ٥٩

الأدلة :

استدل الحنفية بما يأتي :

روى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : « جاء ماء
ابن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ان الابد زنى فقال له
ويلك وما يدريك ما الزنا؟ فأمر به فطرد واخرج ، ثم اتاه الثانية فقال مثله
ذلك ، فأمر به وطرد واخرج ، ثم اتاه الثالثة فقال مثل ذلك فأمر به وطرد
وأخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم
فأمر به ان يرجم » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم طرد
في المرات الثلاث ، وفي المرة الرابعة سأل : أخرجت ودخلت ؟ فهذا يدل على
اشتراط تعدد المجالس بتعدد الاقرارات .

واستدلوا كذلك :

بما رواه مسلم عن أبي بريدة « ان ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فردده ، ثم اتاه الثانية من الغد فردده ، ثم ارسل الى قومه فسألهم
هل تعلمون بعقله بأسا؟ فقالوا : ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا
فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسألهم فآخبروه انه لا بأس به ، ولا بعقله
فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح فانه قد صرح في هذا الحديث ان
بين الاقرار الاول والثاني يوما وبين الثاني والثالث يوما ، وانه بين المرة
الثانية والثالثة وبين الثالثة والرابعة كان يرسل لقومه ويسألهم ، فهذا
دليل على ان المجالس قد تعددت .

وأما الاحاديث الاخرى التي لم يذكر فيها تعدد المجالس مثل فأقر
اربعة مرات ، فانها تحمل على ان كل اقرار كان بمجلس .

كما استدل الأحناف على مذهبهم بأن لاتحاد المجلس أثراً في جمع المتفرقات فعند اتحاد المجلس تتحقق شبهة الاتحاد في الاقرار .

المقصود من تعدد المجالس :

المقصود من تعدد المجالس اختلاف مجالس المقرر ، بأن يخرج حتى يتوارى عن بصر القاضى ، ثم يعود فيقر مرة أخرى .

هذا هو الصحيح عند الأحناف القائلين بتعدد المجالس .

وقيل ان المراد بتعدد المجالس اختلاف مجالس القاضى بمعنى ان يقع كل اقرار في مجلس مستقل من مجالس القاضى ، فلو أقر ثم عاد فأقر مرة أخرى والقاضى لا يزال في مجلسه (١) اعتبر اقراراً واحداً .

واستدل الحنابلة لمذهبهم بما يأتى :

روى البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال : « اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال: انى زנית فأعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل احصنت؟ قال نعم . قال : اذهبوا به فارجموه .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أعرض عنه حتى أقر اربع مرات ، فظاهر ذلك انه أقر اربع مرات فى مجلس واحد . وأما الغامضية فقد أقرت فى اربعة مجالس فدل ذلك على ان الاقرار اربع مرات فى مجلس واحد او فى مجالس متعددة سواء فى ثبوت الزنا . واستدلوا كذلك بأن الاقرار احدى حجتى الزنا فيكتفى به فى مجلس واحد كالبيئة .

(١) يمكن تفسير مجلس القاضى الان بانعقاد الجلسة فى المحكمة

وقالوا : ان الحديث الصحيح يدل على ان ماعزا اقر اربع مرات في مجلس واحد .

مناقشة أدلة الحنابلة :

ناقش الحنفية الحنابلة فيما استدلوا به فقالوا : ان حديث ماعز هذا الذي استدلوا به لا يدل على عدم اشتراط تعدد المجالس وهو محمول على انه شهد على نفسه اربع مرات في اربعة مجالس .

واعترضوا على قول الحنابلة : ان الاقرار كالشهادة في عدم اشتراط تعدد المجالس ، بأن هناك فرقا بين الاقرار والشهادة : « فان الاربع فيها اعتبر في مجلس واحد ، حتى لو جاءوا في مجالس حدودا لأنها كلام جماعة حقيقة فلا يمكن اعتبارها واحدا ، بخلاف اقرار المقر فانه من واحد ، فأمكن فيه اعتبار الانحداد في اتحاد المجالس فاعتبر كذلك عند الامكان تحقيقا للاحتياط » (١)

الترجيح :

سبق أن رجحت رأى المالكية والشافعية بعدم اشتراط تعدد الاقرار ، والكلام في تعدد المجالس انما هو بين الحنفية والحنابلة القائلين باشتراط تعدد الاقرار ، اذ ان الكلام في تعدد المجالس متفرع عن تعدد الاقرار . ولكن على فرض التسليم بتعدد الاقرار ، فان الراجح عدم اشتراط تعدد المجالس فالمجلس الواحد والمجالس المتعددة سواء في صحة الاقرار . وقد اوضح هذا الامام الشوكاني وأتى بالادلة التي لم يبق معها كلام فقال (١) :

« لو فرضنا اشتراط كون الاقرار اربعاً لم يستلزم كون مواضعه

(١) فتح القدير ج ٥ / ص ٢٢٢

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ١١١

متعددة ، اما عقلا فظاهر ، لأن الاقرار اربع مرات واكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في امكانه عاقل . وأما شرعا فليس في المشرع ما يدل على ان الاقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع من رجل في اربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على ان ذلك شرط ، واكثر الالفاظ في حديث ماعز بلفظ « أنه اقر اربع مرات ، وشهد على نفسه اربع شهادات » .

وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذكور فليس في ذلك انه رد المقر من ذلك الموضع الى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض من ذلك الرد هو تعدد المجالس ، بل الاستثبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من الالفاظ الدالة على ان ذلك الرد لأجله . ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب ، فإن فيه « أنه جاء اليوم الاول فأقر مرتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثاني فأقر مرتين فأمر برجمه » . وهكذا يجاب على الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه صلى الله عليه وسلم أعرض عن ماعز في المرة الاولى ، والثانية ، والثالثة كما أخرجه أبو داود وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة . والاعراض لا يستلزم ان تكون المواضع التي أقر فيها المقر اربعة بلا شك ولا ريب ، ولو سلم انه يستلزم ذلك بقريئة ما روى أنه جاء من جهة وجهه أولا ، ثم من عن يمينه ، ثم من عن شماله ، ثم من ورائه ، وسيأتى قريبا انه كان يقر في كل مرة من جهة غير الجهة الاولى ، فهذا ليس فيه أيضا أن الاعراض لقصد تعدد الاقرار او تعدد مجالسه ، بل لقصد الاستثبات كما سلف . « انتهى »

الشرط الثاني :

أن يكون الاقرار صريحا .

ذهب أبو حنيفة (١) الى انه يشترط في الاقرار بالزنا ان يكون صريحا ،

(١) راجع رد المحتار حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٢١ وفتح القدير ج ٥ ص ٢١٨ .

احترازاً عن اقرار الأخرس بالإشارة ، أو الكتابة ، فإنه لا يعتبر . وذلك لأن الإشارة تحتل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في داء الحد .

وأما الأئمة الثلاثة (١) فقد اتفقوا على أن إشارة الأخرس ان فهمت كانت مقيدة كالقول ، لأن الأخرس يصح اقراره بغير الزنا ، ومن صح اقراره بغير الزنا صح اقراره بالزنا ، أما ان لم تفهم اشارته فلا يتصور اقراره اتفاقاً .

الترجيح :

يبدو لي ان رأى ابي حنيفة ارجح بالنسبة للإشارة ، لأن المقر بالزنا يطلب منه ذكر حقيقة الزنا ، ومن العسير على الأخرس أن يبين ذلك بالإشارة ، ومن العسير على القاضي ان يفهم ذلك منه .

أما ان كان يستطيع الكتابة فينبغي في هذه الحالة العمل برأى الجمهور، لأنه يمكن للقاضي ان يستفسر منه عما يشاء بالكتابة، وبها تزول كل شبهة ، ويكون اقراره مساوياً لأقرار الناطق ، بل ان الكتابة قد تكون اقوى ، لأن الانسان عندما يكتب يفكر أكثر من تفكيره عند الكلام .

الشرط الثالث :

أن لا يكذبه الآخر :

ذهب ابو حنيفة (٢) الى اشتراط ذلك ، فمن اقر بأنه زنى بفلانة فكذبه فلا حد عليه، وكذلك اذا اقرت المرأة انها زنت بفلان فكذبها فلا حد عليها .

وذهب الصحابان ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣) الى وجوب الحد على المقر بالزنا ولو كذبه الآخر .

(١) راجع المغنى ج ٨ ص ١٩٥ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع ج ٤ ص ٥٩ ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٠

(٢) راجع رد المحتار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وفتح القدير ج ٥ ص ٢٢٣

(٣) راجع المصدرين السابقين والمغنى ج ٨ ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، وكشاف القناع ج ٤ ص ٥٩

ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٠

وقد استدلوا بما رواه ابو داود واحمد عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انه قد زنى بامرأة سماها فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها ، فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجل المقر بالزنا مع انكار المرأة التي قال الرجل انه قد زنى بها ، فدل ذلك على ان المقر بالزنا يحد ولو انكر شريكه . ولكن هذا الحديث فيه مقال (١) .

واستدلوا بأن عموم الخبر يدل على وجوب الحد على من اقر بالزنا ، وانتفاء ثبوته في حق المنكر لا يبطل اقرار المقر .

وقد قال عمر : « ... اذا كان الحبل ، او الاعتراف » .

واستدل ابو حنيفة على عدم وجوب الحد بأن الزنا لا يتصور الا من شخصين ، ونحن قد صدقنا المرأة في انكارها فلا يثبت على الرجل ، او صدقنا الرجل في انكاره فلا يثبت على المرأة في الصورة الثانية .

وأجيب على ذلك بأننا لم نصدق المنكر في انكاره ، وانما سقط الحد عنه لعدم وجود المقتضى وهو : الاقرار ، او البينة كما لو سكت ، او لم تكمل البينة .

هذا وقد زعم ابن قدامة ان أبا يوسف وافق أبا حنيفة في عدم وجوب الحد حيث قال (٢) : « فان اقر انه زنى بامرأة فكذبته فعليه الحد دونها وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا حد عليه الخ » .

لكن بالرجوع الى مرجعين من اهم مراجع الاحناف وجدت ان

(١) راجع نيل الاوطار ج/٧ ص ١٢٠

(٢) المغنى جـ / ٨ ص ١٩٣٨ .

ابا يوسف لم يوافق ابا حنيفة ، بل وافق الجمهور في وجوب الحد .

قال ابن الهمام في فتح القدير: (١) « ولو اقر انه زنى بفلانة فكذبته وقالت : لا اعرفه لا يحد الرجل عند ابي حنيفة وقالوا : يحد . وعلى هذا الخلاف اذا اقرت انها زنت بفلان فانكر تحد هي عندهما لا عنده » .

وقال ابن عابدين في حاشيته (٢) : « فلو أقر بالزنا بفلانة فكذبته درى الحد عنه ، سواء قالت تزوجني ، او لا اعرفه اصلا ، وعليه المهر ان ادعته المرأة ، وان أقرت بالزنا بفلان فكذبها فلا حد عليها ايضا عنده ، خلافا لهما في المسألتين » .

وواضح من هذين النصين ان الصحابين يوافقان الجمهور ، ان الضمير في قول ابن الهمام: « وقالوا » وفي قول ابن عابدين: « خلافا لهما » يعود الى الصحابين (ابي يوسف ومحمد) كما جرى على ذلك اصطلاحهما . وبهذا نستطيع ان نقول : ان ابا يوسف موافق للجمهور مخالف لابى حنيفة في هذه المسألة .

الترجيح :

رأى الجمهور هو المرجح لما استندوا اليه من الأدلة ، ولأن الأحاديث الدالة على ثبوت الحد بالاقرار لم يأت فيها أن اقامة الحد على المقر مشروط بتصديق الطرف الآخر .

وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية العسيف ان عليه الحد (الجلد ، والتغريب) ثم قال : « واغد يا أنيس الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » ، ولم يجعل اقامة الحد على الرجل متوقفة على اعتراف المرأة ، فلو كان

(١) فتح القدير ج ٥ / ص ٢٢٣

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

أنكارها مسقطا للحد عن الرجل لقال له النبي صلى الله عليه وسلم : انتظر حتى نسأل المرأة عما اذا كانت تصدق ابنك أم لا ؟

وليس من المعقول أن يقال لمن اعترف على نفسه بالزنا كذبت ، او اعترفك فيه شبهة ، ولا حد عليك لا لشيء الا لأن الطرف الآخر قد انكر ما نسب اليه •

الشرط الرابع :

ان يسأله الامام عن الأمور الآتية :

(١) ما هو الزنا ؟

(٢) وكيف هو ؟

(٣) واين هو ؟

(٤) ومتى زنا ؟

(٥) وبمن زنا ؟

هكذا ذهب الاحناف (١) والمقصود من السؤاليين الاولين التحقق من الايلاج وانه كان طائعا ، ان يحتمل انه قد ظن ان مماسة الفرجين حراما بغير ايلاج يعتبر زنا •

أو يكون قد أكره على الزنا فظن ان الاكراه لا يمنع من اقامة الحد •

فاذا بين ذلك زالت هذه الاحتمالات •

والمقصود من السؤال عن المكان التحقق من ان زناه وقع في دار الاسلام، ان يحتمل ان يكون قد زنا في دار الحرب، وهو لا يوجب حدا عند الاحناف •

(١) راجع رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢

وفتح القدير ج ٥ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ •

والمقصود من السؤال عن الزمان ، التحقق من ان زناه كان بعد بلوغه
اذ يحتمل ان يكون قد زنى في صباه فظن ان ذلك موجب للحد بعد بلوغه
فاذا بين تاريخ زناه زال هذا الاحتمال .

والمقصود من السؤال عن زنى بها ، التحقق من انه زنى بمن يوجب
زناه بها الحد ، لئلا يكون قد زنى بجارية ابنه ، او وطىء زوجته او جاريته
في الحيض فظن ان هذا الموطء المحرم يعتبر زنا .

فان قال لا اعرف من زنىت بها وجب الحد ، لأن الانسان لا يجهل
زوجته او أمته او أمة ابنه في العادة .

وقد استدل الأحناف على اشتراط ذكر هذه الامور في الاقرار بالزنا
بأدلة بعضها عام في هذه الامور الخمسة وبعضها خاص ببعض هذه الامور .

اما الدليل العام فهو ان الاحتياط في ذلك واجب ، وقد قال صلى الله
عليه وسلم : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج
فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطيء في العضو خير من ان يخطيء في العقوبة »
رواه الترمذى عن عائشة رضى الله عنها .

وهذا الحديث وان كان فيه مقال ، الا أن هذا الحكم وهو درء الحدود
مجمع عليه .

قال ابن الهمام : (١) « ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع
عليه وهو أقوى » اى أقوى من سند هذا الحديث .

أما الأدلة الخاصة ببعض هذه الامور فمن ذلك ما أخرجه ابو داود
والنسائى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « جاء الاسلام الى نبي الله
صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه اصاب امرأة حراما أربع مرات كل
ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فقال : انكحتها؟ قال نعم . قال : حتى

(١) فتح القدير ج ٥ / ص ٢١٧

غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم . قال كما يغيب المروء في المكحلة ،
وكما يغيب الرشء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟
قال : نعم ، اتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال فما
تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى فأمر به فرجم . . . الحديث .
فهذا الحديث يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم استفسر من المقر
عن حقيقة الزنا وكيفيته .

وهناك حديث آخر يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم استفسر عن
الزنى وهو ما أخرجه ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال :
« كان ماعز فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحسى ، فقال له أبى : أت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت فلعله يستغفر لك ، قال
فأتاد فقال : يا رسول الله انى زنى فأقم على كتاب الله فأعرض عنه ، فعاد
حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلاة والسلام انك قد قلتها اربع مرات
فبمن زنى ؟ قال : بفلانة . . . الحديث » .

وواضح من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل ماعزا
عن زنى بها وهذا يدل على أن الامام يجب عليه ان يسأل عن الزنى بها .
هذا هو مذهب الحنفية ، ولننظر بقية المذاهب .

أما ذكر حقيقة الزنا ، وبيان انه أدخل ذكره فى فرجها فقد اشترطه
ايضا الشافعية والحنابلة ، غير انهم اختلفوا فى اشتراط التشبيه بالمروء
والمكحلة ، فظاهر مذهب الاحناف اشتراط ذلك .

واشترط الشافعية (١) ذلك ايضا ، الا أنهم قالوا : اذا كان الشهود
عارفين بالحكم ، وقالوا : انه زنى بها زنا يوجب الحد فان ذلك يكفى .
ثم احوالوا الاقرار على الشهادة أى سوا بينهما ، وعلى ذلك فان المقر

(١) راجع معنى المحتاج ج / ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٠

بالزنا يشترط في صحة اقراره ان يذكر المروء والمكحلة الا اذا كان عارفاً
بالحكم فانه يكفي ان يقول : زنيت بها زنا يوجب الحد .

واما الحنابلة (١) فلم يشترطوا ذلك وقالوا ان ذكر هذه العبارة زياد
تأكيد .

واما المالكية فلم يشترطوا شيئاً من هذه الامور الخمسة بل
يتعرضوا لها اطلاقاً فيما اطلعت عليه من كتبهم (٢) .

واما ذكر المزنى بها فقد وافق الشافعية الحنفية في اشتراطه غير أنهم
يرون انه يكفي ان يقول زنيت بها زنا يوجب الحد ان كان عارفاً بحكم الزنا

واما الحنابلة فلم يشترطوا (٣) التصريح بالمزنى بها مستدلين على
عدم اعتبار ذكر ذلك بحديث أبي داود عن سهل بن سعد والذي جاء فيه ان
النبي اقام الحد على الزاني مع انكار المزنى بها . واما ذكر المكان فقد
اشترطه الشافعية ايضاً ولم ينصوا على اشتراط الزمان ، كما لم ينصروا
الحنابلة على اشتراط الزمان أو المكان .

الشرط الخامس :

ان لا يرجع المقر عن اقراره .

اذا أقر بالزنا ثم رجع عن اقراره قبل اقامة الحد ، أو في اثنا سقط
الحد عند الحنفية والشافعية والحنابلة واكثر المالكية (٤) .

(١) راجع المغنى ج ٨ / ص ١٩٣ وكشاف القناع ج ٤ ص ٥٩

(٢) راجع ثبوت الزنا بالاقرار في كل من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير وحاشية الخرشي
وحاشية العدوى عليها ومجموع الامير وعليه حاشية ضوء الشموع وحاشية العدوى ،
والخطاب والمواق بهامشه ومنح الجليل للشيخ عيش .

(٣) راجع شرح المنتهى للشيخ منصور بن ادریس اليهوتي الحنيلي بهامش كشاف القناع
ج ٤ / ص ٨٦

(٤) راجع الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ورد المختار وحاشية ابن عابدين ج ٢

وذهب أشهب وأبى عبد الملك (من المالكية) الى ان المقر بالزنا اذا رجع
عن اقراره لمشبهة سقط عنه الحد ، اما اذا كان رجوعه لغير شبهة فلا يعذر
بل يقام عليه الحد ، وهذا القول مروى عن مالك ايضا .

الأدلة :

استدل الجمهور على ان الحد يسقط بالرجوع بما روى في قصة ماعز انه
قال : ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يسمعوا له وقتلوه فلما
بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هل تركتموه يتيوب فيتوب الله عليه؟ »

وفي رواية لأبى داود عن جابر انه قال : « كنت فيمة رجم الرجل ، انا
لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي ، واخبروني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما
رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال : فهل تركتموه
وجئتوني به؟ ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما ترك حد فلا »

ووجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم عاتب الذين اقاموا الحد
على ماعز لأنهم اتموه عليه بعد ان رجع عن اقراره وطلب الرجوع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

فلو لم يكن مقبولا لما عاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا فائدة في
رده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند قبول رجوعه .

غير ان هذا الحديث غير واضح الدلالة على قبول رجوع المقر لانه
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لهم ذلك ، لانه كان يريد ان
يسمع لماعز ، فلعله ان يكون عنده شبهة لم يذكرها ، ويريد ذكرها الآن .

= ص ٢٢٣ ، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٠ وكشاف القناع ج ٤ ص ٥٩ وحاشية الخرشي
ج ٨ ص ٨٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدرقي ج ٤ / ص ٣١٨ و ٣١٩ .

وقد صرح بذلك جابر رضى الله تعالى عنه في رواية أبى داود الم
تقدمت حيث قال : « ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما ت
حد فلا » .

قال الشوكانى (١) معلقا على قول جابر ليستثبت ٠٠ الخ « هذا
كلام جابر ، يعنى إن النبى صلى الله عليه وسلم انما قال كذلك لأجل الاستثبات
والاستفصال فان وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطها لأجلها ، وإن لم يجد
شبهة كذلك اقام عليه الحد ، وليس المراد ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر
ان يدعو ، وإن هرب الحدود من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال
« فهلا تركتموه وجئتمونى به ؟ » .

هذا كما استدلل الجمهور على مذهبهم فى قبول الرجوع : بأن رجوع الم
عن اقراره وتكذيب نفسه محتمل للصدق فيكون شبهة ، والحدود تد
بالشبهات .

وقد استدلوا ايضا على مذهبهم : بأن الاقرار احدى بينتى الحد ، فيست
بالرجوع عنه كالبينة اذا رجعت قبل اقامة الحد « (٢) » .

هذا حكم الرجوع عن الاقرار ، وأما الهروب من الحد فهل يعق
كالرجوع أم لا ؟ .

اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب الحنابلة والحنفية (٣) الى أن الهروب من الحد الثابت بالاقرار
كالرجوع عن الاقرار فيسقط الحد بالهروب منه كما يسقط بالرجوع عن الاقرار
وزهد الشافعية على الأصح ، والمالكية على ما حققه المتأخرون (٤)

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ١١٦

(٢) المغنى ج ٨ ص ١٩٧

(٣) راجع كشف القناع ج ٤ ص ٥٩ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٣

(٤) راجع مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥١ وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٣١٩

الى ان مجرد الهروب من الحد لا يعتبر رجوعا ، فلا يكون مسقطا للحد ،
ويجب ان يستفسر منه فان تبين انه هرب خوفا من الألم أقيم عليه الحد ، وان
تبين انه رجع عن اقراره سقط عنه الحد .

وهذا بالنسبة للمالكية مفرع على القول بأن الرجوع مسقط للحد مطلقا
سواء كان لشبهة أم كان بدون شبهة .

أما على القول الآخر القائل بأن الرجوع لغير شبهة لا يقبل فان الهارب
من الحد لا يسقط عنه الحد الا اذا رجع لشبهة .

هذا وقد فرق الخرشي (١) في حاشيته بين الهروب قبل اقامة الحد
والهروب في اثنائه ، وتبعه بعض فقهاء المذهب ، فرأوا ان الهروب في اثناء
الحد مسقط له ، وأما الهروب قبل اقامة الحد فلا يعتبر رجوعا .

قال العدوي (٢) معلقا على ذلك : « قد يقول قائل ان الاشبه هو العكس
وأما هروبه بعد الحد فقد يدعى انه لاجل العذاب فقط » .

قلت : لعل الدافع لهم على هذه التفرقة الغريبة ، وعلى هذا التعليل
الأغرب ، لعل الدافع لهم على ذلك هو ان هروب ماعز كان اثناء الحد .
لكن محققى المالكية يرون ان الهروب قبل اقامة الحد ، او في اثنائه
سواء - كما سبق ان ذكرت - وأن الهارب يستفسر منه ، فان رجع عن اقراره
قبل منه ، وان تبين ان هروبه كان خوفا من العذاب أقيم عليه الحد .

قال الدسوقي (٣) في حاشيته على الشرح الكبير : « والحق - كما يدل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ماعز بن مالك لما هرب في اثناء الحد
فاتبعوه ، فقال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه ورجموه

(١) راجع حاشية الخرشي ج ٨ ص ٨٠

(٢) المرجع السابق

(٣) ج ٤ / ص ٣١٩

حتى مات ، ثم اخبروا النبي بقوله فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب عليه - أن الهارب سواء كان قبل الحد او في اثناؤه يستفسر ، فان كان اقراره ترك ، لا ان كان لمجرد الخوف أو الألم » .

القرجيج :

اننا لا نجد نصا صريحا ، ولا قياسا صحيحا في اعتبار الرجوع .
الاقرار مسقطا للحد مطلقا .

فحديث ما عز ليس صريحا في الدلالة على ذلك كما سبق ذكره من كلام جابر رضى الله عنه ، وتعليق الامام الشوكاني عليه .

وأما قياس الاقرار على الشهادة في الرجوع فقياس مع الفارق لأن رجوع الشهود، او بعضهم يدل على انهم كانوا كاذبين فيما شهدوا به، او على الاطلاق يحتمل ذلك احتمالا قويا ، لأن الشخص قد يشهد على غيره زورا لامر نفسه . لكن رجوع المقر عن اقراره دون شبهة لا يدل على انه كان كاذبا اقراره ، لأن الشخص العاقل لا يكذب على نفسه بما فيه هلاكه ، او ضرر والتشهير به .

ولذلك فان الشهود اشترطت فيهم العدالة باتفاق العلماء ، أما الاقرار فلم يشترط احد في صاحبه العدالة .

لهذا كله فاني أرى ان الأرجح ، والاقترب الى روح الشريعة بالنسبة للرجوع عن الاقرار بالزنا هو ما ذهب اليه بعض المالكية من التفصيل بين ما رجع لشبهة كقوله وطئت جارية ابني مثلا فظننت ذلك موجبا للحد، وبين ما رجع لغير شبهة كقوله : كذبت على نفسي ، او لم يقع مني اقرار .

فالاول يقبل رجوعه ويدراً عنه الحد ، والثاني لا يقبل رجوعه ويقف عليه الحد .

واما الهروب من الحد ، فاني ارجح فيه ما حققه المالكية وصححه

المشافعية من ان الهارب يسأل فان تبين انه هرب خوفا من العذاب اقيم عليه الحد ، وان تبين انه قد رجع عن اقراره عومل بما يعامل به المراجع عن اقراره .
وسبق ان اخترت ان الرجوع عن الاقرار لا يكون مسقطا للحد الا اذا كان لشبهة .

الشرط السادس :

ان يبدأ الامام بالرجم :

ذهب الحنفية (١) الى انه اذا كان حد المقر بالزنا الرجم ، فانه يشترط ان يبدأ الامام بالرمى ، ثم يليه الناس . فان لم يبدأ الامام بالرمى لم يجز للناس رميه .

وذهب المالكية ، والمشافعية ، والحنابلة الى عدم اشتراط ذلك (٢) .

الأدلة :

استدل الحنفية على مذهبهم بما رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي رضي الله عنه انه قال : « أيها الناس ان الزنا زناءان : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمى ، ثم الامام ، ثم الناس ، وزنا العلانية ان يظهر الحبل ، أو الاعتراف ، فيكون الامام اول من يرمى » قال : وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فأصاب صدغها ، فاستدارت ، ورمى الناس بعده .

وروى عن الشعبي انه قال : « كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وانها

(١) راجع فتح القدير ج ٥ ص ٢٢٦، ٢٢٧ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٤، ٢٢٥ .

(٢) راجع المغنى ج ٨ ص ١٧٠ ، ١٧١ حاشية الخرشى ج ٨ ص ٨٠ ومغنى المحتاج

ج ٤ / ص ١٥٢

حبلى فجاء بها مولاهما ، فقال : ان هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال
الرجم سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه احد
لكان اول من يرمى الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها اقرت
فانا اول من يرميها فرماها بحجر ، ثم رماها الناس » .

وجه الدلالة :

أن عليا كرم الله وجهه صرح بأن الزنا الثابت بالاقرار يبدأ فيه الامام
بالرجم ثم يتبعه الناس . فدل ذلك على ان بدء الامام شرط في اقامة حد الرجم
الثابت بالاقرار . وقد أوردوا اعتراضا على مذهبهم ثم اجابوا عنه .

وحاصل الاعتراض والجواب عنه ما يأتي :

مقتضى هذا الشرط انه اذا امتنع الامام ثم يجز للناس رجمه ، ولو
أمرهم بذلك ، لعلمهم بقوات شرط الرجم ، فكيف يصح ذلك مع ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحضر ماعزا وهذا أمر مقطوع به ؟ (١) .

والجواب هو ان حقيقة ما يدل عليه قول علي كرم الله وجهه ان الامام
يجب عليه ان يبدأ بالرمي في حالة الاعتراف ، لينكشف للناس عدم تساهله
في بعض شروط القضاء والحد ، فاذا امتنع عن الرمي ظهرت اماراة الرجوع
وامتنع الحد لظهور الشبهة .

وهذا منتف في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، أي انه لا يتصور ان
يتهم بشيء من ذلك . وهو جواب في غاية الوجاهة .

أدلة الجمهور :

استدل المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على مذهبهم بالسنة والقياس .

(١) بدليل أن ماعزا قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أما السنة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما .

وقال : « واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » ولم يقل له فاعلمنى حتى احضر .

وقد اجاب الاحناف عن هذا اجابة في غاية الوجاهة كما سبق .

واما القياس : فقد قاسوا الرجم على الجلد فكما لا يشترط بدء الامام في الجلد لا يشترط بدؤه في الرجم .

ويمكن الرد على ذلك بأن الرجم ينبغي فيه الاحتياط اكثر من الجلد، لأنه اتلاف نفس .

اجابة الجمهور على دليل الاحناف :

اجابوا على الاستدلال بحديث على كرم الله وجهه بأنه لا يدل على الوجوب بل على المشروعية فقط ولا خلاف في ان ذلك مستحب .

وقد روى ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رجم امرأة فحفر لها الى التندوة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : « ارموا واتقوا الوجه » اخرجه ابو داود .

اذن فالذين لا يقولون بوجوب بدء الامام بالرجم يقولون باستجاباه .

ويبدو لي ان رأى الأحناف ارجح صونا للنفوس ، وليثبت الامام فيما يوجب الحد .

الفصل الثاني

ثبوت الزنا بطريق البينة

وفيه مبحثان :

المبحث الاول : في تعريف البينة وحجيتها

المبحث الثاني : في شروطها

المبحث الأول

تعريف البيئة وحجيتها

• المراد بالبيئة المَشْهُود ، وسمى الشهود بيئة لان بهم يتبين الحق .

تعريف الشهادة :

الشهادة في اللغة هي الخبر القاطع ، قال في القاموس المحيط :

« الشهادة خبر قاطع ، وشهده كسمعه » ، و « شهد (١) الله انه لا اله الا هو » اي علم ، او قال ، او كتب الله ، واشهد ان لا اله الا الله ، أي اعلم وابين .

• وأما في عرف اهل الشرع فقد عرفها ابن الهمام بقوله : (٢) .

« وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في

مجلس القضاء » .

وعرفها ابن عرفة المالكي (٣) بقوله : « والصواب ان الشهادة قول هو

بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او

حذف طالبه » .

والتعريفان متقاربان الا ان ابن عرفة تعرض لشرط التعدد او ما يقوم

مقامه .

حجية البيئة :

الدليل (٤) على حجية البيئة عامة ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

(١) من الآية ١٨ سورة آل عمران

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٦٤

(٣) حاشية الخرشى ج ٧ ص ١٧٥ ص ١٤٥ ، ١٤٦

(٤) راجع المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٤٥ ، ١٤٦

اما الكتاب فقول الله تعالى (١) : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » .

واما السنة ، فما رواه الترمذى من ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ادعى على آخر انه غلبه على ارض له : « ألك بينة قال : لا ، قال : فلك يمينه » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح .

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

وهذا الحديث وان كان فى سنده مقال الا ان اهل العلم اجمعوا على صحة معناه .

وبهذا انعقد الاجماع على حجية البينة ولم يخالف فى ذلك احد .

واما الدليل على حجية البينة فى اثبات الزنا خاصة فمن الكتاب والسنة والاجماع ايضا . أما الكتاب فقول الله تعالى « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون (٢) » .

وقوله تعالى : « والذين يرمون ازواجهن ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (٣) » .

وقوله تعالى : « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون » (٤) .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٤ من سورة النور

(٣) الآية ٦ من سورة النور

(٤) الآية ١٣ من سورة النور

وأما السنة فما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهه حتى أتى بأربعة شهداء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم» .

وأما الإجماع فقد اجمع علماء الأمة على ذلك ولم يشذ عنه مسلم واحد .

والبينة هي إحدى حجتى الزنا المتفق عليهما (والآخرى الإقرار كما سبق) وما عداهما فمختلف فيه كما سيأتى إن شاء الله .

والبينة هي حجة الزنا الوحيدة المذكورة في القرآن الكريم صراحة، وقد قدم ذكرها كطريق لثبوت الزنا كثير من المصنفين .

منهم أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى في المنهاج .
وشيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبى بكر المرغينانى الحنفى في بداية المبتدئ .

وشيخ الاسلام محمد بن عبدالله التمرتاشى الحنفى في تنوير الابصار .
ومل ابن الهمام ، وابن عابدين (١) ذلك ، بأن ثبوت الزنا بالبينة هو المذكور في القرآن ، وإن الثابت بها أقوى ولذلك لا يندفع بالفرار ولا بالتقادم (٢) .
وانها حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة .

هذا وقد زعم ابن الهمام (٣) في فتح القدير أن الزنا لم يثبت بالبينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند أحد من خلفائه الأربعة .

(١) راجع فتح القدير ج ٥ ص ٢١٨ ، ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢١

(٢) نقل ابن عابدين ذلك عن الفتح والبحر ثم استدرك بأن هذا خلاف المقرر ، إذ المقرر أن التقادم يمنع نبول البينة على الزنا

(٣) راجع فتح القدير ج ٥ ص ٢٧٨

وزعم ابن عابدين (١) في حاشيته انه لم يثبت بالبينة عند رسول
صلى الله عليه وسلم ، ولا عند اصحابه من بعده .
وما قالاه موضع نظر ، فقد ثبت الزنا عند رسول الله صلى
عليه وسلم بالبينة وذلك في قصة اليهوديين .

فقد روى ابو داود باسناده عن جابر قال : « جاءت اليهود برجة
منهم وامرأة زنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انتونى بأعلم رجلين من
فأتوه بابنى سوريا ، فنشدهما كيف تجدان امر هذين فى التوراة ؟

قالا : نجد فى التوراة اذا شهد اربعة منكم انهم رأوا ذكره فى فرجه
مثل الميل فى المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكم ان ترجموهما ؟ قالا : ذه
سلطاننا وكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود
فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة ، فأد
النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما » .

ووجه الدلالة قوله : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود
... الخ .

فهذا يدل على ان الزنا قد ثبت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبينة ، وقد ذكر ابن الهمام هذا الحديث فى باب الشهادات (٢) .

وسواء كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم بما فى التوراة كما رأى
البعض - ومنهم الاحناف - او كان بمقتضى دينه كما جزم بذلك
كثيرون (٣) فانه مما لا نزاع فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بشهود
الزنا استنادا الى شهادة الشهود ، وهذا كاف فى الرد على من زعم ان
الزنا لم يثبت بالبينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) راجع حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٤٤

(٢) فتح القدير ج ٧ ص ٤١٧ ، ٤١٨

(٣) راجع المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ١٦٤ سبل السلام ج ٤ ص ١٥ ، ١٦ ، نيل الاوطار

للسوكانى ج ٧ ص ١١٥ ، ١١٦

المبحث الثاني

شروط الشهادة

للمشاهدة شروط بعضها عام في كل شهادة ، وبعضها خاص بالشهادة على الزنا •

وساذكر الشروط العامة باختصار، ثم اذكر الشروط الخاصة بالزنا مفصلة ان شاء الله تعالى •

الشروط العامة : (١)

الشرط الاول : الاسلام :

والجمهور على انه شرط في كل شهادة ، فلا تصح شهادة ذمى على مسلم ولا على ذمى مثله •

ويرى الامام احمد ان شهادة الذمى على المسلم مقبولة على الوصية في السفر اذا لم يوجد مسلمون لقوله تعالى : (٢) « يا ايها الذين آمنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم » •

فقوله من غيركم اى من غير المسلمين •

والجمهور على ان شهادة غير المسلم في الوصية في السفر كغيرها فلا تقبل •

وأولوا الآية تأويلات ، اهمها ان المراد بقوله تعالى : « من غيركم »

(١) راجع المغنى ج ٧ ص ١٦٤ وما بعدها

(٢) من الآية ١٠٦ سورة المائدة •

من غير عشيرتكم ، وبعضهم قال : انها منسوخة (١) .

وقال ابو حنيفة تجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض في السفر والحضر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا عقدوا عقد الذمة فأعلمهم ان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » .

« ولأن الحاجة الى صيانة حقوقهم ماسة ومعاملاتهم وتصرفاتهم انما يحضرها بعضهم دون المسلمين غالبا (٢) » .

الشرط الثاني : البلوغ :

فلا تقبل شهادة الصبيان عند الجمهور .

ويرى الامام مالك رضى الله عنه ان شهادة الصبيان على بعضهم مقبولة في الجرح والقتل بشروط خاصة .

الشرط الثالث : العقل :

فلا تصح شهادة فاقد العقل بجنون او سكر ونحوه .
ولا خلاف بين العلماء في ذلك .

الشرط الرابع : الحرية :

فلا تصح شهادة المملوك ، خلافا للامام احمد (٤) فانه قال تصح لانه مسلم عدل .

والجمهور يقولون انه لا ولاية له على نفسه فكيف يكون له ولاية على غيره ، اذ ان الشهادة من باب الولاية .

(١) راجع القرطبي ج ٦ ص ٤٦ الى ٥٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكسائي الطبعة الاولى مطبعة الجبالية ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٣) راجع الشرح الكبير على مختصر خليل ج ٤ / ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٤) راجع المغنى ج ٨ ص ١٩٩ .

الشرط الخامس : العدالة :

والعدالة شرط باتفاق العلماء لقوله تعالى : (١) « واستشهدوا ذوي عدل منكم » .

وقوله تعالى (٢) : « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » .
والعدل هو الذي لا يرتكب الكبائر ، ولا يصر على الصغائر عند كثير من العلماء .

الشرط السادس : المروءة :

وذو المروءة هو الذي يبتعد عن الأمور التي تزرى بمثله ولو كانت مباحة كالأكل في السوق ، ويجتنب الحرف الدنيئة .

الشرط السابع : الحفظ والتيقظ :

فلا تقبل شهادة من عرف بالغفلة او كثرة الغلط والنسيان .

الشرط الثامن : انتفاء الموانع :

كالقراية والعدواة .

الشروط الخاصة بالشهادة على الزنا :

يجب ان تتحقق في الشهادة على الزنا شروط خاصة وهي ثمانية : -

الشرط الاول : ان يكون الشهود اربعة :

وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء وذلك لقوله تعالى : « لولا

(١) من الآية ٢ سورة الطلاق

(٢) الآية ٦ من سورة الحجرات

• جاءوا عليه بأربعة شهداء « (١) •

وقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ٠٠٠ » (٣) •

ولما رواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه أن سعد بن عبادَةَ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرايت لو وجدت مع امرأتى رجلاً امهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم » •

وجاء في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت الزنا عليهما بالبينّة كما تقدم : « فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا ٠٠ الخ » •

هذا وليس هناك حق أو حد يشترط في ثبوته أربعة شهود إلا الزنا •

ولذلك حاول العلماء التماس الحكمة في هذا الشرط، فذهب بعضهم الى أن الحكمة من اشتراط هذا العدد في الزنا خاصة هي أن الشهادة على الزنا تتضمن الشهادة على اثنين، وفعل كل واحد يحتاج الى شاهدين فلزمت الأربعة •

• وقد ضعف القرطبي (٣) هذا القول •

وهو ظاهر المضعف ، لأن الشهود لا يتعددون بتعدد الجناة ، أرايت لو أن عشرة رجال اشتركوا في قتل رجل وقتلنا بوجوب القصاص عليهم جميعاً فهل يشترط أن يكون على كل قاتل شاهدان ، فيشهد عشرون رجلاً ؟ لم يقل بذلك أحد •

بل الحكمة في ذلك هو التغليظ على المدعى ، والستر على العباد

(١) الآية ١٣ سورة النور

(٢) الآية ٦ سورة النور

(٣) راجع القرطبي ج ٥ ص ٨٤

والرحمة بهم كما جاء في القرطبي (١) ايضا .

: ثم انظر الى كنف ستر الله كيف اسبله على العصاة بتضييق الطريق

في كشفه فنرجو من الله ان لا نحرم هذا من هذا يوم تبلى السرائر (٢) .

الشرط الثاني : ان يكون كل الشهود ذكورا :

وهذا الشرط مجمع عليه بين العلماء وشذ قول من قال : انه يقبل فيه

شهادة ثلاثة رجال وامرأتان وهو مروي عن عطاء وحماد (٣) . ولم يلتفت

القرطبي لهذا القول اذ قال (٤) : « ولا بد ان يكون الشهود ذكورا لقوله :

(منكم) ولا خلاف فيه بين الامة » .

وجه الدلالة في قوله تعالى : (٥) « فاستشهدوا عليهن اربعة منكم »

كما اشار القرطبي ان الخطاب للرجال، فقوله : « منكم » دليل على ان الشهود

يجب ان يكونوا من المخاطبين وهم الرجال .

ويدل على ذلك ايضا تأنيث العدد ، فان العدد من ثلاثة الى تسعة

يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث كما هو معلوم .

وقد رد ابن قدامة (٦) على من قال بجواز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين

بقوله : « وهو شذوذ لا يعول عليه ، لان لفظ الاربعة اسم لعدد المذكورين

ويقتضى ان يكتفى فيه بأربعة » .

ولا خلاف في ان الاربعة اذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم وان أقل

(١) راجع القرطبي ج ٥ ص ٨٤

(٢) المواق على خليل هامش الخطاب ج ٦ ص ١٧٩

(٣) راجع المغنى ج ٨ ص ١٩٨ ، ١٩٩

(٤) القرطبي ج ٥ ص ٨٤

(٥) الآية ١٥ سورة النساء

(٦) المغنى ج ٨ ص ١٩٨ ، ١٩٩

ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص ، ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلالة اليهن . قال الله تعالى : (١) « ان تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى ، والحدود تدرأ بالشبهات (٢) » .

الشرط الثالث : ان لا يكون احد الشهود زوجا للمشهود عليها :

ذهب الى هذا مالك واحمد والشافعي (٣) .

واستدلوا بقوله تعالى (٤) : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . . . الآية » .

« فأخبر ان من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء حد ، فظاهره يقتضى ان يأتى بأربعة شهداء سوى الرامى ، والزوج رام لزوجته فخرج عن ان يكون احد الشهود (٥) » .

ولأن الزوج بشهادته مقر بعداوته فيكون متهما في شهادته «لأنه يدعى خيانتها فراشه (٦)» .

وخالف في هذا ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال : (٧) ان شهادة الزوج على زوجته في الزنا مقبولة اذا لم يكن قد قذفها ، لأنه في هذه الحال يدفع عن نفسه اللعان .

وكذلك اذا لم يكن قد رماها بالزنا بولده ، لأن شهادته حينئذ تجر نفعا

(١) الآية ٢٨٢ سورة البقرة

(٢) ج ٨ ص ١٩٩

(٣) راجع القرطبي ج ١٢ ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، كشف القناع ج ٤ ص ١٦٠ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٣٥

(٤) الآية ٤ سورة النور

(٥) القرطبي ج ١٢ ص ١٨٩

(٦) معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٣٥

(٧) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٠ ، فتح القدير ج ٥ ص ١١٤

له وهو اسقاط نصف المهر ان لم يكن قد دخل بها، وذلك لمجيء الفرقة من قبلها .
 أو اسقاط نفقة المدة ان كان قد دخل بها لنشوزها .
 وقد رد الاحناف على من منع شهادة الزوج للتهمة : بأن التهمة ما
 توجب جر نفع ، والزوج مدخل على نفسه بهذه الشهادة لحقوق العار ، وخلو
 الفراش خصوصا اذا كان له منها اولاد صغار .

قلت : وتعليل القرطبي فيما سبق عجيب ، لأنه اذا كان يريد العمل
 بظاهر الآية فانه يلزم منه ان من رمى غيره بالزنا عليه ان يأتي بأربعة شهود
 غيره ولو كان القذوف رجلا او امرأة غير زوجته ولم يقل بذلك احد ، فمن
 اين جاءت التفرقة بين قذف الزوجة وغيرها ؟ ولعل رأي ابي حنيفة ارجح ،
 وعلى كل حال فليس لأحد المذهبين دليل اقوى من دليل الآخر في نظري .

الشرط الرابع : اجتماع الشهود عند أداء الشهادة في مجلس واحد :
 يرى المالكية والحنفية والحنابلة ان اجتماع الشهود في مجلس واحد
 شرط في قبول شهادتهم (١) .

فلو جاء بعضهم في المجلس وجاء البعض الآخر بعد انقضائه لم تقبل
 شهادتهم .

ويرى الشافعية ان اتحاد المجلس ليس بشرط ، فسواء جاءوا
 مجتمعين او متفرقين ، في مجلس واحد او في مجالس قبلت شهادتهم .

الأدلة (٢) :

استدل الجمهور على اشتراط اتحاد المجلس بما يأتي .

(١) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين

ج ٣ ص ٢١٩ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٦٠

(٢) راجع المغنى ج ٨ ص ٢٠٠ ، ٢٠١

أولاً - أن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قد حدهم عمر رضى الله عنه
قبل انقضاء المجلس .

وهذا يدل على أن اتحاد المجلس شرط ، إذ لو كان اتحاد المجلس غير
شرط ما حدهم عمر ، لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر .

ثانياً - لو شهد ثلاثة فحدوا ، ثم جاء رابع يشهد لم تقبل شهادته .

وهذا دليل على أن المجلس شرط ولولا ذلك لكانت شهادتهم .

واستدل الشافعية على عدم اشتراط المجلس بما يأتي : قال الله

تعالى: (١) « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء » . وقال تعالى: (٢) فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم » .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه ذكر الشهادة ولم يذكر لها مجلساً ،

فدل ذلك على أن المجلس غير شرط .

كما استدلووا بالقياس فقالوا : أن كل شهادة تقبل أن اتفقت تقبل

إذا اختلفت في المجالس كسائر الشهادات .

وقد ناقش الجمهور أدلة الشافعية كما يأتي :

أما القياس فهو غير صحيح لأن الشهادة على الزنا تختلف عن سائر

الشهادات بدليل ما روى عن عمر رضى الله عنه كما سبق ذكره في قصة

الذين شهدوا على المغيرة .

وأما الآية فإنها لم تتعرض للشروط ، ولهذا لم تذكر العدالة ووصف

الزنا وهما شرطان اتفاقاً .

(١) آية ١٣ ن سورة النور

(٢) آية ١٥ من سورة النساء

واضاف الجدهور قائلين : ان قوله تعالى : (١) ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ، لا يخلو من ان يكون مطلقا في الزمان كله ، او مقيدا .
لا يجوز ان يكون مطلقا لأنه يمنع من جواز جلدتهم ، ان انه ما من
زمان الا ويجوز ان يأتي فيه بأربعة شهداء او ما يكملهم ان كان قد شهد
بعضهم ، فيمتنع جلدتهم ، والجلد مأمور به فيكون تناقضا ، فلا بد من التقييد .
واذا ثبت كونه مقيدا فتقييده بالمجلس اولى لان المجلس كله بمنزلة الحال
الواحدة .

المرجوح :

أرى ان رأى الشافعية هو الراجح لاننا لم نجد دليلا قويا لرأى
المجهور .

اما قولهم : ان رجم عمر للثلاثة الذين شهدوا على المفيرة يدل على
اشتراط المجلس ، فنقول لهم : ان هذا يصلح دليلا لو ادعى الثلاثة ان
هناك شاهدا آخر غير الذى تحفظ في شهادته ولم يقبل منهم عمر . لكنهم
لم يدعوا ذلك ، ولم يطلبوا مهلة ، فلم يكن هناك ما يدعو للانتظار فتعجيل
الحديث ليس دليلا على اشتراط المجلس .

واما قولهم : ان قوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم »
اما ان يكون مطلقا في الزمان او مقيدا . الخ ، فنقول لهم نختر ان يكون
مقيدا ، لكن لا نسلم بوجوب تقييده بالمجلس ، ان انه يمكن تقييده بأجتهاد
الحاكم ، كأن ينظرهم يومين او ثلاثة ويسألهم عما اذا كان عندهم من يكمل
شهادتهم ام لا ؟

هذا وقد اختلف اصحاب القول الاول فيما بينهم في اشتراط مجيء

(١) آية ٤ من سورة النور

المشهدود في وقت واحد بعد ان اتفقوا على اشتراط أداء الشهادة في مجلس واحد .

فذهب المالكية والحنفية (١) الى اشتراط اجتماع المشهدود في وقت واحد بأن يأتوا مجتمعين ، او يأتوا فرادى ويجلسوا مجلس الشاهد ، ثم يقوم لأداء الشهادة واحد تلو الآخر . اما ان شهدوا متفرقين في مجلس واحد لم تقبل شهادتهم كالذين لم يشهدوا في مجلس واحد .

وذهب الحنابلة (٢) الى ان اجتماعهم غير شرط فلو جاءوا متفرقين وشهدوا متفرقين والقاضي في مجلسه قبلت شهادتهم كالمجتمعين . واستدلوا على ذلك بأن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انما جاءوا متفرقين وقبلت شهادتهم ولكنهم حذروا لعدم كمالها لأن الرابع لم يشهد برؤية الذكر في الفرج .

ويؤكد ذلك ان ابا بكرة (وهو احد الذين شهدوا) قال لعمر ارايت ان جاء آخر يشهد اكنت ترجمه ؟ فقال عمر اى والذى نفسى بيده .

ولأن المجلس كله بمنزلة ابتدائه ، فمجيئهم في مجلس واحد متفرقين يشبه ما لو جاءوا مجتمعين .

وقد سبق ان رجحت مذهب الشافعية في عدم اشتراط المجلس مطلقا .

(١) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢١٩

(٢) راجع كشف القناع ج ٤ ص ٦٠ شرح المنتهى هامش كشف القناع ج ٤ ص ٨٦

الشرط الخامس : ان يصفوا الزنا (١) :

وذلك بأن يقولوا : رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة والرشاء في البئر • والدليل على ذلك :

اولا - ما جاء في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم استفسر منه بعد اقراره قائلا : انكتهما ؟ فقال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم •

واذا اعتبر التصريح في الاقرار كان اعتباره في الشهادة اولى ايضا فقد جاء في قصة اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فشدهما : كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ فقالا: نجد في التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجماء ، قال: فما يمنعكما ان ترجماهما؟ قالوا : ذهب سلطاننا وكرهنا القتل • فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاء أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما •

ثانيا - انهم اذا لم يذكروا ذلك احتمل ان يكون ما رأوه لا يوجب حدا كأن رأوه يطلاً بين فخذيها ، او رأوا ذكره ملاصقا لفرجها دون ايلاج فظنوا ان مثل هذا يعتبر زنا موجبا للحد ، فوجب وصفهم بذلك احتياطيا لتزول الشبهة •

وهل يشترط ان يقولوا كالمروء في المكحلة ام انه يكفي ان يقولوا أدخل ذكره في فرجها ؟

(١) راجع المغنى ج ٨ ص ٢٠٠ كشف القناع ج ٤ ص ٦٠ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٣١٩ مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٤٤١ ، فتح القدير ج ٥ ص ٢١٧ وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٠ ، ٢٢١

يرى الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية في قول لهم ان التشبيه بالمرود
والمكحلة غير شرط .

بل يرى الشافعية انه اذا كان الشهود عالمين بالحكم فيكفى ان يقولوا:
زنا بها زناً يوجب الحد .

ويشترط الشافعية دون غيرهم ان يتقدم لفظ أشهد على انه زنى .
ويرى المالكية في قول لهم والاحناف في ظاهر نصوصهم ان التشبيه
بالمرود والمكحلة شرط لا بد منه .

ويلاحظ ان بعض المالكية القائلين بأن التشبيه غير واجب يقولون انه
مطلوب ندباً .

ومفهوم اشتراط رؤيتهم للزنا كالمرود في المكحلة انه يشترط ان يكون
المشاهد بصيراً ، وهو كذلك فلا تصح شهادة الأعمى بالزنا عند الجمهور (١) .

وذهب بعض المالكية (٢) الى ان شهادته تصح ان تحملها قبل العمى
او علمها بعد العمى بطريق الجس ، وبهذا قال بعض الشافعية ، ان قال
صاحب معنى المحتاج عند قول صاحب المنهاج : « ولا تجوز شهادة على فعل
الزنا وغصب واقتلاف وولادة الا بالابصار » قال : « تنبيه : أورد البلقيني
صوراً يقبل فيها شهادة الأعمى على الفعل :

الاول - الزنا اذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة او دبر صبي مثلاً
فأمسكهما ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى وضع
اليدين فهذا ابلغ من الرؤية (٣) . الخ » .

ومن المتفق عليه ان تكون الشهادة على فعل واحد غير ان المالكية

(١) راجع المعنى ج ٨ ص ٢٠٣

(٢) راجع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٦٧

(٣) معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦

يتشددون في ذلك فيشترطون ان يكون الشهود قد تحملوا الشهادة في وقت واحد بأن ينظروا جميعا في لحظة واحدة ، او ينظروا متعاقبين مع الاتصال ، كأن تكون هناك كوة ينظر منها احدهم ثم الذي يليه وهكذا .

ويرى المالكية في المشهور عندهم (١) انه يجب ذكر الكيفية من كونهما راقدين او واقفين ، وهل هو فوقها او تحتها .

ويرى ابن رشد ان ذلك غير واجب ، وعليه فيندب للامام ان يسألهم عن ذلك .

وسبب الخلاف اختلافهم في تفسير عبارة المدونة ونصها (٢) : « وينبغي اذا شهدت بيعة عنده على رجل بالزنا ان يكشفهم عن شهادتهم ... الخ » .
فحملها ابو الحسن على الواجب ، وحملها ابن رشد على الندب .

وعلى قول ابن رشد مشى خليل في مختصره .

وعلى كلا القولين لو سألهم الحاكم فاختلفوا لم تقبل شهادتهم قولا واحدا ، هكذا جزم الدسوقي في حاشيته (٣) .

اما ان مات الشهود او غابوا فان الحد يقام بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم بموجب الحد (٤) .

(١) راجع مجموع الامير وحاشية القدوى عليه ج ٢ ص ٩٣٣ ، الشرح الكبير وحاشية

الدسوقي ج ٤ ص ١٨٥ ، ١٨٦

(٢) من الخطاب على خليل ج ٦ ص ١٨٠

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٨٦

(٤) منح الجليل ج ٢ ص ٢٥٢

حكم ذكر المزنى بها والزمان والمكان :

اشترط الحنفية (١) ان يذكر الشهود المزنى بها ان كان المشهود عليه رجلاً ، او الزانى ان كان المشهود عليها امرأة ، ويجب ان يذكروا الزمان والمكان .

وقد عللوا ذلك كما سبق في الكلام على الاقرار ، بأن ذكر المزنى بها لازم لئلا تكون ممن لا يوجب زناه بها حدا .

او تكون المرأة قد زنت بصبي ، وزناها بالصبي لا يوجب حدا .

واما ذكر الزمان فليلا يكون قد زنا في صباه ، او زنى في زمن متقدم ، والشهادة على الزنا عند الاحناف لا تصح عند المتقدم كما سيأتى .

واما ذكر المكان فليلا يكون الزنا وقع في دار الحرب ، والزنا في دار الحرب لا يوجب حدا عندهم .

واستدلوا بقول النبی صلی الله عليه وسلم لما عز بعد ان اقر عنده « انك اقررت اربعا فبمن زنيت ؟ » .

قالوا وهذا في الاقرار بالزنا الا أنه اذا اعتبر ذلك في الاقرار كان اعتباره في الشهادة أولى .

هذا هو مذهب الاحناف ولتنظر المذاهب الأخرى .

الشافعية والحنابلة على المذهب (٢) يرون ما يرى الأحناف وان اختلف تعليلهم عن تعليل الأحناف في بعض هذه الامور .

ويرى أبو حامد من الحنابلة انه لا يشترط ذكر المزنى بها ان كانت الشهادة على رجل ولا ذكر الزانى ان كانت الشهادة على امرأة ، ولا ذكر

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٠ ، والبدایة وفتح القدير ج ٥ ص ٢١٥

(٢) راجع مغنی المحتاج ج ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، وكشاف القناع ج ٤ ص ٦٠

طرق ثبوت الزنا الموجب للحكم بالزنا
المكان لأنه لم يرد ذلك في الحديث الصحيح ، لكن قال في كشف القناع (١):
« وقطع في المنتهى في الشهادات بأنه يعتبر ذكرهما » .

اما المالكية فلم يشترطوا ذكر الزمان او المكان غير انهم قالوا: يسألون
عن ذلك ندباً .

قال الشيخ عlish في منح الجليل (٢): « ليس من شرطها (اي الشهادة)
تسمية الموضع ، ولا اليوم ، ولا الساعة ، انما الشرط عند ابن القاسم ان لا
يختلف الأربعة في ذلك ، فان اختلفوا في ذلك بطلت الشهادة عند ابن القاسم
وصحت عند ابن الماجشون ، لأنهم اختلفوا فيما لو لم يذكره لصحت
شهادتهم » ، والله اعلم .

المشرط السادس : ان لا يظهر كذبهم :

اذا شهدوا على رجل بالزنا فتبين انه محبوب ، او شهدوا على امرأة
بالزنا فتبين انها عذراء ، او رتقاء ، فلا تقبل شهادتهم لقبين كذبهم ان ان
المحبوب لا يتصور منه الوطء ، وكذلك المرتقاء لا يتصور وطؤهما لانسداد
فرجها ، وكذلك العذراء لأن العذراء هي التي لم توطأ ، ان ان الوطء لا
يتصور مع بقاء العذرة .

هذا هو مذهب الجمهور (٣) .

وقد ذهب (١) المالكية الى انه اذا شهد الشهود على امرأة بالزنا فقامت
البينة على انها عذراء لم يسقط الحد، وفرق بعضهم بين ثبوت البكارة بشهادة

(١) المرجع السابق .

(٢) منح الجليل ج ٤ ص ٢٥٠

(٣) راجع المغنى ج ٨ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٢٢ وكشاف القناع

ج ٤ ص ٦١ ومننى المحتاج ج ٤ ص ١٥١

(٤) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢١٩ ومجموع الامير وحاشية العدوى

ج ٢ ص ٢٨٩ ، ٣٩٠

النساء وثبوتها بشهادة الرجال ، فقال في الصورة الاولى لا يسقط الحد لأنه لا مدخل لشهادة النساء هنا .

وفي الصورة الثانية يسقط الحد .

لكن التحقيق انه لا فرق بين ثبوت البكارة بشهادة النساء وثبوتها بشهادة الرجال ، بل لقد قال بعضهم : اذا قلنا بعدم سقوط الحد بشهادة النساء على البكارة فعدم سقوطه بشهادة الرجال أولى لتجاسرهم على النظر للمعورة (١) .

ويعطل كثير من الماكية عدم سقوط الحد مع قيام البيئة على البكارة بأن البكارة قد تكون غائرة فلا تمنع من الوطء الموجب للحد .

وذهب اللخمي (من المالكية) مذهب الجمهور فقال : ان وجود العذرة يسقط الحد ، لأنه وان كان لا يمنع تصور الوطء الا انه على الأقل يكون شبهة ، ان الظاهر من حالها انها لم توطء والحدود تدرك بالشبهات .

وقيد الشافعية عدم سقوط الحد بما اذا كان بين الزنا وثبوت العذرة زمن يمكن عودة العذرة فيها .

اما ان شهدوا انها زنت الساعة ، وشهدت أنها عذراء وجب الحد ، وكذلك قيدوا سقوط الحد بثبوت البكارة بما اذا لم تكن غوراء ، فان كانت غوراء يمكن تغيب الحشغة مع بقاء البكارة فانها تحد لثبوت الزنا وعدم التنافي .

ويبدو لي ان الراجح هو مذهب الشافعية ، لأنهم فرقوا بين من كانت بكارتها لا تمنع من الوطء ، وبين من كانت بكارتها تمنع منه ، فأوجبوا الحد على الاولى دون الثانية .

وهذا يتفق مع الواقع .

(١) المرجع السابق

فقد ثبت لدى علماء الطب بالاستقصاء أن البكارة على أنواع منها ما يمكن الوطء معها كأن تكون غائرة فيمكن الايلاج دون الوصول الى البكارة .
او تكون هلالية الشكل فيمكن الايلاج من فتحتها دون ان يتمزق غشاء البكارة .

ومنها ما لا يمكن الوطء معها ، بأن تكون قريبة من سطح المفرج ، وما بها من ثقب لا يسمح لأكثر من تسرب الدم .

بم تثبت البكارة ؟ (١) :

تثبت البكارة عند المالكية بأربع نسوة ، او اربعة رجال كما رواه ابن مرزوق عن ابن القاسم .

وعند الشافعية تثبت بأربع نسوة او برجلين ، كما قال البلقيني او برجل وامرأتين كما قال غيره .

وعند الحنابلة تكفى شهادة امرأة واحدة .

وكذلك الحنفية كما يؤخذ من عبارات ابن الهمام (٢) .

هذا ومن ظهور كذبهم تناقض البيهقيين كأن يشهد اربعة رجال ان فلانا زنى بفلانة عند الساعة الخامسة مساء يوم الخميس الموافق كذا بالقاهرة .

ويشهد اربعة آخرون انه زنى بها في نفس الساعة باسيوط مثلا ، فلا حد عليهما للتيقن بكذب احد الفريقين دون تعيين ، لأن الانسان لا يتصور منه الزنا في وقت واحد في مكانين متباعدين ، بل لا يتصور وجوده كذلك .

والحد لا يجب بالشك .

هذا ما قرره الاحناف (٣) ولا اظن انه موضع خلاف .

(١) المرجع السابق

(٢) راجع فتح القدير ج ٥ ص ٢٦٨

(٣) راجع الهداية وفتح القدير ج ٥ ص ٢٨٧

الشرط السابع : ان يبدأ الشهود بالرجم :

يرى ابو حنيفة رضى الله عنه ان من شروط اقامة الحد الثابت بالبينة ان يبدأ الشهود بالرجم ولو بحصاة صغيرة .
ويرى الجمهور ان ذلك مستحب فقط .

الأدلة :

استدل ابو حنيفة (١) بما روى عن علي رضى الله عنه انه قال : « ايها الناس ان الزنا زناءان : زنا السر ، وزنا العلانية ، فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون اول من يرمى ، وزنا العلانية ان يظهر الحبل ، او الاعتراف فيكون الامام اول من يرجم » .

واستدل كذلك بأن الشهود قد يتجاسرون على الشهادة كذبا ، ثم يستعظمون ذلك عند الرمي ، وبأن فيه الزجر عن التساهل ، والترغيب في التثبت .

وهذا عند قدرتهم على الرجم ، فان قطعوا قبل الشهادة فلا يسقط الحد .

الترجيح :

والراجع عندي ما ذهب اليه ابو حنيفة من اشتراط حضور الشهود ببدءاتهم بالرمي ، لأن في ذلك مزيد احتياط وتثبت وهو أمر ميسور وذلك عند عدم قيام مانع .

اما ان ماتوا او مرضوا او قطعوا فان الأخذ بمذهب الجمهور أولى حتى لا يسقط الحد دون شبهة قوية ، والله اعلم .

(١) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٤ والمغنى ج ٨ ص ١٧٠ ، ١٧١ ونيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٢

الشرط الثامن : ان لا يشهدوا بزنا متقادم :

ذهب الحنفية (١) الى ان الشهادة بعد التقادم لا تقبل على الزنا او غيره من الحدود غير القذف . وعن الامام احمد رواية كمنذهب الاحناف . اما الجمهور فلا يمنعون قبول الشهادة بسبب التقادم .

الادلة :

استدل الحنفية على مذهبهم بأن الشهادة بعد التقادم شهادة متهم — م وشهادة المتهم غير مقبولة .

أما انها شهادة متهم فبأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد امرين :

(١) الترك احتسابا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا الآخرة » .

(٢) الشهادة احتسابا لمقصد اخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد . فأحد الأمرين واجب مخير على الفور كخصال الكفارة لأن كلا من الستر واخلاء العالم عن الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي .

فإن شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد امرين :

اما الفسق ، واما تهمة العداوة .

لأنه ان حمل على انه من الاصل اختار الأداء وعدم الستر ثم أخره لزمه الأول .

وان حمل على انه اختار الستر ثم شهد لزمه الثاني ، وذلك لأنه سقط عنه الواجب باختيار احدهما فانصرافه بعد ذلك الى الشهادة موضع ظن انه حركه حدوث عداوة . واما ان شهادة المتهم غير مقبولة فلقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا تقبل شهادة خصم ، ولا ظنين » .

(١) راجع الهداية وفتح القدير ج ٥ ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ والمغنى ج ٨ ص ٢٠٧

ويحتج الأحناف كذلك بما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال :

« أيما شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم » .

لكن ما هو زمن التقادم ؟ :

للحنفية في تحديد زمن التقادم اقوال ثلاثة : -

القول الأول لمحمد وأبى يوسف - وهو رواية عن أبى حنيفة - انه مقدر بشهر ، وذلك لأن ما دون الشهر يعتبر عاجلاً كما اذا حلف ليقضين دينه فوراً . وهذا القول هو الأصح .

على انه اذا كان بينهم وبين الامام مسيرة شهر فان شهادتهم تقبل ولا يعتبر الشهر تقادماً .

القول الثانى انه مقدر بستة اشهر ، اشار الى ذلك محمد في الجامع الصغير حيث قال : فشهدوا بعد حين « وقد جعلوه عند عدم النية ستة اشهر كما جاء في الايمان ، اذا حلف لا يكمله الا بعد حين » .

القول الثالث انه غير مقدر بزمن بل الامر مفوض في ذلك الى رأى القاضى ، اذ ان ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان فما يراه بعد مجانبية الهوى تفريطاً فهو تقادم ، وما لا يراه تفريطاً فهو غير تقادم .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم رد الشهادة بالتقادم بما يأتى :

اولاً - عموم قول الله تعالى : « (١) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... الآية » .

(١) الآية ٤ سورة النور

ثانيا - ان الزنا حق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق .

مناقشة أدلة الحنفية :

قال الجمهور بشأن ما روى عن عمر انه قال « ايما شهود ... الخ » بأن هذا رواه الحسن مرسلا ومراسيل الحسن ليست بالقوية .

واما ان التأخير يعتبر تهمة فانه غير مسلم ، لجواز ان يكون لعذر او غيبة والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال ، ولو سقط بمطلق الاحتمال ما وجب حد اصلا .

قلت : اذا كان تأخير الشهادة لعذر فقد يكون ذلك في غير موضع النزاع لأن ابا حنيفة يرى ان الأمر مفوض للقاضي في تحديد التقادم ولا شك ان القاضي سيقدر الاعذار التي أدت الى تأخير الشهادة .

وكذلك قول محمد بأن حد التقادم شهر مقيد بما اذا لم يكن هناك عذر والا قبلت ولو بعد شهر .

وبهذا يمكن القول بأن التأخير لعذر لا يمنع قبول الشهادة على الزنا عند الاحناف وغيرهم .

الترجيح :

وأرى ان رأى الاحناف هو المراجيح اذ ان من يشهد على الزنا بعد مضي زمن دون ان يبدى عذرا مقبولا فان الشك يتطرق الى شهادته بلا ريب .

الفصل الثالث

ثبوت الزنا بطريق الحمل

سابق ان بينت ان طرق ثبوت الزنا بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه -

وقد انتهت في الفصلين السابقين من الطريقتين المتفق عليهما وهما
البينة والاعترار .

ويتميز هذان الطريقتان ايضا بأنهما عامتان في الرجال والنساء ، والاحرار
والعبيد .

وها انذا ابدأ بعون الله في الطرق المختلف فيها .

وقد جعلت هذا الفصل في ثبوت الزنا بطريق الحمل .

اختلف العلماء في ثبوت الزنا الموجب للحمل بالحمل .

فذهب الجمهور الى ان الحمل لا يثبت به الزنا .

وذهب المالكية الى انه يثبت به الزنا ، ان الحمل يعتبر قرينة على
الزنا ، وجعلوا ذلك مقيدا بقيود معينة .

وقد تتبعنا القيود التي اوردوها في كتبهم وحواشيهم فوجدت انه يمكن
حصرها في شروط اربعة وهي (١) :

الشرط الاول :

ان لا يكون للمرأة زوج يلحقه الحمل او سيد مقر بالوطء ، وذلك بأن
لم يكن لها زوج او سيد اصلا .

او كان لها زوج لا يلحقه الحمل لكونه صبيا ، او مجبوا ، او لكونها
انت بالمولود لدون ستة اشهر بكثير من يوم العقد .

(١) راجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٤٩ و ج ٤ ص ٣١٩ ، حاشية الخرشي
وحاشية العدوى عليها ج ٨ ص ٨١ ، منح الجليل ج ٤ ص ٢٩٦ المواق ، هامش
الخطاب ج ٦ ص ٢٩٤

او كان لها سيد لا يلحقه الحمل لكونه غير مقر بالوطء .

اما ان كان لها سيد مقر بالوطء او زوج يلحقه الحمل فان الحمل لا يعتبر حجة في ثبوت الزنا .

المشروط الثاني :

ان لا تكون قد ادعت الاكراه بقرينة ، وذلك بأن لم تدع الاكراه اصلا ، او ادعته ولكن بدون قرينة تصدقها .

اما ان ادعته بقرينة تصدقها فان الزنا لا يثبت عليها وذلك بأن تدعى انها اكرهت وتتعلق بمن ادعت عليه سواء اكان من تعلق به صالحا او فاسقا ، او مجهول الحال .

والمراد بتعلقها به ان تأتي مستغيثة منه ، او تأتي البكر تدمى عقب الوطء قائلة ان فلانا اكرهني .

هذا وقد نقل المواق عن اللخمي ما حاصله : ان الحد يدرأ عنها ولو لم تأت متعلقة بمن ادعت عليه ان كان سماع ، واشتكت ، وادعت على من يشبه ، او لم تسم من غصبها وكانت معروفة بالخير ، الا انها في الصورة الثانية تعزر .

ولم أر هذه الرواية في غير هذا المرجع (١) .

المشروط الثالث :

ان لا تدعى انها حملت بغير وطء انسى لها بقرينة تصدقها .

وذلك بأن لم تدع انها حملت بغير وطء انسى اصلا او ادعته وليس هناك قرينة تصدقها .

(١) المواق هامش الخطاب ج ٦ ص ٢٩٤

أما ان ادعته بقرينة تصديقها فلا حد عليها • وذلك بأن تدعى ان جنيا وطئها ، او تدعى ان فرجها قد شرب منيا في الحمام وكانت عذراء عفيفة •

الشرط الرابع :

ان لا تدعى انها وطئت بشبهة ، او غلط ، او وطئت وهى نائمة •
فان ادعت ذلك قبل منها لأن هذا يقع كثيرا •

والخلاصة :

ان الحمل يعتبر حجة في ثبوت الزنا الموجب للحد عند المالكية ان لم يكن للمرأة زوج يلحقه الحمل ، او سيد مقر بالوطء ، ولم تدع الاكراه متعلقة بمن ادعت عليه ولم تدع الحمل بغير وطء انسى لها وهى عذراء عفيفة ، ولم تدع انها وطئت بشبهة او غلط او في نوم •

الأدلة :

استدل المالكية على ان الحمل يعتبر حجة في ثبوت الزنا (١) بما يأتى :
روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه خطب على المنبر فقال : « ان الله بعث محمدا بالحق ، وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ، ووعيناها ، وعقلناها • فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده •
فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى •

وان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف » •

(١) راجع المغنى ج ٨ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، نيل الاوطار ج ٢ ص ١١٨ ، ١١٩ ، سبل السلام ج ٤ ص ٩ ، ١٠

ووجه الدلالة من هذا الحديث قوله : « ٠٠٠ اذا قامت البينة ، او كان الحبل ، او الاعتراف » .

فقد جعل الحبل (الحمل) حجة من حجج الزنا الموجب للحد ، كالاقرار ، والبينة .

وقال ذلك على المنبر ولم ينكر عليه احد فكان كالاجماع . واستدل المالكية ايضا بما روى عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال :

« ايها الناس ان الزنا زفءان : زنا السر ، وزنا العلانية ، فزنا السر ان يشهد الشهود ، فيكون الشهود اول من يرمى ، وزنا العلانية ان يظهر الحبل ، او الاعتراف ، فيكون الامام اول من يرمى » .

ووجه الدلالة قوله : « وزنا العلانية ان يظهر الحبل » فهذا دليل على ان الحبل حجة في ثبوت الزنا الموجب للحد .

واستدلوا ايضا بما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه : انه أتى اليه بامرأة ولدت لستة اشهر ، فأمر بها ان ترحم ، فقال له علي : ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى : (١) « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » اي ان اقل مدة الحمل ستة شهور .

وهذا يدل على انه كان يريد رجمها لحملها لا لدليل آخر ولولا ذلك لما تركها ، وروى عن عمر نحو هذا .

وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون اجماعا .

ادلة الجمهور :

استدل الجمهور (٢) على عدم اعتبار الحمل حجة في ثبوت الزنا

(١) سورة الاحقاف : ١٥

(٢) المراجع السابقة

الموجب للحد ، بالأحاديث التي توجب درء الحدود بالشبهات •

من ذلك ما رواه الدارقطني بإسناده عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل ، وعقبة بن عامر انهم قالوا :

« اذا اشتبه عليك الحد فادراً ما استطعت » •

وروى عن علي وابن عباس انهما قالا : « اذا كان في الحد لعل وعمى

فهر معطل » •

قالوا : والشبهة متحققة هنا ، اذ ان وجود امرأة حبلى بدون زوج ، او سيد لا يدل على الزنا الموجب للحد دلالة قوية ، لانه يحتمل ان يكون قد وصل اليها المنى دون جماع ، كما ثبت ان بعض النساء يحملن وهن عذاري لوصل المنى اليهن من الحمام •

مناقشة ادلة المالكية :

قال الجمهور ردا على المالكية :

ان ما ادعيتموه من اجماع الصحابة غير مسلم وذلك لأن الروايات عنهم قد اختلفت فقد روى ان امرأة رفعت الى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر فقالت : انى امرأة ثقيلة الرأس وقد وقع على رجل وانا نائمة ، فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد •

وروى ان امرأة رفعت الى عمر ايضا وهى حامل فادعت انها أكرهت فقال : خل سبيلها •

وكتب الى امراء الاجناد : أن لا يقتل احد الا بأذنه •

قلت : أما ما جاء في الرواية الأولى ففي غير موضع النزاع •

لأن المالكية يقولون : ان المرأة الحامل بلا زوج او سيد ان ادعت في

وطنها الغلط ، او النوم ، او الاشتباه صدقت لأن هذا يقع كثيرا •

وقال بعض المدافعين عن مذهب الجمهور ، ان ما قاله عمر على المنبر
لا يصلح دليلا .

قال الصنعاني (١) في ذلك : « . . . واستدل الأولون بأنه قاله عمر على
المنبر ، ولم ينكر عليه فينزل منزلة الاجماع .

قلت : لا يخفى ان الدليل هو الاجماع لا ما ينزل منزلته » .

وقال الشوكاني (٢) : « والحاصل ان هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا
يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يقضى الى هلاك النفوس .

وكونه قاله في مجمع من الصحابة ، ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون
اجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح ، لأن الانكار في مسائل
الاجتهاد غير لازم للمخالف ، ولا سيما والقائل بذلك عمر ، وهو بمنزلة
من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم .

اللهم الا ان يدعى ان قوله : اذا قامت البينة او كان الحبل ، او
الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ، ولكنه خلاف المظاهر ، لأن
الذي كان في كتاب الله هو ما اسلفناه في اول كتاب الحدود .

وقد اجاب الطحاوى بتأويل ذلك على ان المراد ان الحبل اذا كان من
زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد لثبوت كونه من زنا .

وتعقب بأنه يأبى ذلك جعل الحبل مقابلا للبينة والاعتراف » .

انتهى كلام الشوكاني .

قال ناقله : اما ما رواه عن الطحاوى فقد تكفل بالرد عليه .

واما ما ذكره من استبعاد ان يكون قول عمر : « اذا قامت البينة او

(١) سبيل السلام ج ٤ ص ١٠

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ١١٩

كان الحبل أو الاعتراف « من كتاب الله فهو الصواب ، وأما ما ذكره من مهابة عمر في نفوس الناس فهو أمر غريب لأن مهابة عمر لا تمنعهم من رده إلى الحق إذا علموه وعمر نفسه يسر عندما يرى من يرده إلى الحق .

ولا أدل على ذلك مما روى عنه أنه كان يخطب على المنبر مناديا بتحديد الهر، فتصدت له امرأة قائلة : ان الله يعطينا بالقنطار ، وانت تمنعنا ، فما كان من عمر إلا ان اعلنها مدوية صريحة « اصابك امرأة واخطأ عمر » .

فإذا كان هذا موقف عمر من الحق ولو قالته امرأة من عامة النساء فكيف يظن بكبار الصحابة رضوان الله عليهم ان يسمعون منه كلاما في اخطر أمور الدين ، فيمنعهم من رده مهابته في صدورهم ؟

هذا ويرى الحنابلة (١) انه يستحب ان تسأل المرأة الحامل بلا زوج أو سيد فان ادعت انها اكرهت على الزنا أو وطئت بشبهة لم تحد لامكان صدقها والحدود تدرأ بالشبهات ، وان اعترفت بالزنا اربع مرات حدت .

تحرير موضع النزاع :

من هذا كله يتبين ان الفقهاء اجمعوا على ان الحمل لا يعتبر موجبا لحد الزنا ان ادعت المرأة الغلط أو الاشتباه أو النوم ، أو ادعت الاكراه ومعها قرينة ، أما ان ادعت الاكراه أو ادعت الحمل بغير وطء وليس هناك قرينة على صدقها فهذا موضع النزاع .

فالجمهور يقبلون دعواها ويدفعون عنها الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

والمالكية لا يقبلون دعواها الجردة من القرينة ، ويوجبون الحد عليها لما تقدم من الأدلة ، وسدا لباب الفساد .

(١) راجع المغنى ج ٨ ص ٢١٠ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٦٢ ، شرح المنتهى هامش كشاف القناع ج ٤ ص ٨٩ ، ٩٠ .

الترجيح :

وأرى ان رأى المالكية هو الراجح ، لأن الاصل فى الحمل ان يكون من وطء • وانذا لم يكن للحامل زوج او سيد، ولم يكن هناك غلط ولا شبهة ولا نوم اثناء الوطء فان ذلك يعتبر زنا موجبا للحد ، وعلى من تدعى الغصب اثبات ذلك •

والأخذ بمذهب المالكية يعتبر سدا لباب الفساد ، ان ان كثيرا من الناس يتحاشون الزنا خشية الحمل لما يترتب عليه من الفضيحة فاذا انضم الى ذلك خشية اقامة الحد ، كان ذلك اشد ردعا لمن يريد ارتكاب هذه الفاحشة •

الفصل الرابع

ثبوت الزنا بطريق اللعان

وفيهِ مبحثان :

- المبحث الأول : في مشروعية اللعان .
- المبحث الثاني : في الخلاف في حجية اللعان في ثبوت الزنا .

المبحث الأول

مشروعية اللعان

قال في المصباح : « ولا عن الرجل زوجته قذفها بالفجور ، وقال ابن
دريد كلمة اسلامية في لغة فصيحة » ١٠ هـ .
قال المشوكاني (١) « قال في الفتح اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملعن
يقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن
دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي بدء به الآية ، وهو
ايضا يبدأ به ، وقيل سمي لعانا لأن اللعن : الطرد والابعاد وهو مشترك
بينهما ، وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها .

تمهيد :

قال الله تعالى (٢) : « والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً ، وأولئك هم
الفاسقون » .

ووضح من هذه الآية ان من يرمى غيره بالزنا فاما ان يأتي بأربعة
شهداء يشهدون بصحة ما قال (وفي معنى الشهادة الاقرار) ، واما ان يحد
حد القذف ثمانين جلدة ويفسق فلا تقبل شهادته . ويستطيع الانسان ان
يتحاشى الوقوع في هذا المأزق فلا يرمى غيره بالزنا .

لكن ماذا يفعل الانسان عندما يرى زوجته تزنى ولم يستطع اقامة
البينة على زناها ؟

انه من الشاق عليه حينئذ ان يسكت ، وهب انه طلقها فماذا يفعل فيما
قد تكون حملت به من غيره ونسب اليه ؟

(١) نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٠١

(٢) سورة النور : ٤

ولقد سأل سعد بن عبادَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخرج من هذا الأمر كما سيأتى :

مشروعية اللعان :

روى عن أبى عباس رضى الله عنه أنه قال : « لما نزلت هذه الآية » والذين يرمون المحصنات ٠٠٠ الآية « قال سعد بن عبادَةَ اهكذا نزلت يا رسول الله ؟

لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لى ان أهيجهُ ، وأخرجهُ ، فوالله ما كنت لآتى بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الأنصار : أما تسمعون ما يقول سيديكم ؟

قالوا لا تلمه فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا ان يتزوجها .

قال سعد : يا رسول الله بأبى وأمى والله لأعرف أنها من الله وإنها الحق ، فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقة له ، فرأى بعينه وسمع بأذنيه فأمسك حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : انى جئت أهلى عشاء ، فرأيت رجلا مع أهلى رأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاه وثقل عليه جدا ، حتى عرفت الكراهية فى وجهه ، فقال هلال : يا رسول الله انى ارى الكراهية فى وجهك مما آتاك به ، والله يعلم انى لصادق ، وانى لأرجو ان يجعل الله فرجا .

فقالوا ابتلينا بما قال سعد ، أيجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين . فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه ، وأنه لكذلك يريد ان يأمر بضربه ان نزل عليه الوحي : (١) « والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ٠٠٠٠ الآيات » .

(١) سورة النورة : ٦ وما بعدها

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارسلوا اليها ، فلما اجتمعا قيل لها فكذبت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله يعلم ان احكما لكاذب ، فهل فيكما تائب ؟

فقال هلال : لقد صدقت وما قلت الا حقا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاعنوا بينهما •

قيل لهلال : اشهد ، فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • فقيل له عند الخامسة : يا هلال ، اتق الله ، فان عذاب الله اشد من عذاب الناس ، وانها الموجبة التي توجب عليك العقوبة ، فقال هلال : والله ما يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين •

ثم قيل لها : تشهدى ، فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين • ثم قيل لها عند الخامسة : اتق الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس ، وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا افصح قومي ، فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين •

ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن المولد لها ولا يدعى لأبيه ولا يرمى ولدها •

وفى رواية : ان جاءت به كذا وكذا فهو لمزوجها وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى قيل فجاءت به كأنه جمل اورق ، فكان بعد اميرا بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدري من ابوه •

ومما تقدم يعلم ان اللعان مشروع بالكتاب والسنة وانه يكون بين الزوجين اذا ادعى الزوج زنا الزوجة ولم يقم البينة على ذلك ولم يقع منها اعتراف ، ففي هذه الحالة يتلاعن الزوجان على المصيغة الواردة في الآيات والحديث •

(١) من أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠

ويترتب على اللعان عدة أمور كدبر العذاب عنهما والتفريق بينهما وقطع النسب .

الا ان الذى يعنينا هنا هو : هل اللعان طريق من طرق ثبوت الزنا الموجب للحد شرعا ام لا ؟ . هذا ما سأحدث عنه فى المبحث التالى .

المبحث الثانى

الخلاف فى حجية اللعان

فى ثبوت الزنا

إذا لاعنت المرأة بدماء عنها العذاب ولا يثبت عليها زنا باتفاق العلماء .

إما ان امتنعت عن اللعان بعد ان لاعن الرجل فهذا هو موضوع النزاع .

فقد اختلف العلماء فى ذلك .

فذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية الى ان نكول المرأة عن اللعان بعد وجوبه عليها يعتبر طريقا من طرق ثبوت الزنا ، فتحد المرأة حد الزنا .

وذهب الأحناف والحنابلة الى ان الزنا لا يثبت بنكولها ولا يجب عليها الحد بذلك .

الأدلة :

استدل المالكية والشافعية (١) على وجوب حد الزنا بنكول الملاعنة بقول

(١) راجع مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٨٠، احكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ١٣٣٤ والقرطبى ص ١٨٢ ، وما بعدها ، المغنى ج ٧ ص ٤٤٤ وما بعدها

الله تعالى: (١) «ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله... الآية» .
 قالوا : والمراد بالعذاب هنا الحد والدليل على هذا قوله تعالى (٢) :
 « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما
 رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من
 المؤمنين » . فالمراد بالعذاب هنا الحد ، فسمى الحد عذاباً في آية اللعان ،
 وهو بعينه الحد المذكور في آية الجلد .

« ولأنه بلغه حقيق زناها فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها
 اربعة » (٣) .

أدلة الحنفية والحنابلة : (٤)

استدل الحنفية والحنابلة بقول الله تعالى: (٥) «والذين يرمون ازواجهم،
 ولم يكن لهم شهود الا انفسهم ، فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن
 الصادقين » .

ووجه الدلالة : ان الفاء في قوله تعالى « فشهادة احدهم » داخلة على
 محذوف والتقدير فالواجب شهادة احدهم الخ ..

فدل ذلك على ان الواجب في قذف الزوجات اللعان ، وهذا اما ان يكون
 ناسخاً لعموم قوله تعالى: (٦) « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
 شهداء فاجلدوهم .. الآية » .

(١) سورة النور : ٦

(٢) سورة النور : ٢

(٣) المغنى ج ٧ ص ٤٤٥

(٤) راجع فتح القدير ج ٤ ص ٢٨٢ والمغنى وابن العربي والقرطبي في الصفحات المشار
 اليها سابقاً

(٥) سورة النور : ٥

(٦) سورة النور : ٤

واما ان يكون مخصصا له وعلى كلا التقديرين يلزم ان يكون الثابت في قذف الزوجات انما هو اللعان فقط فلا يجب غيره عند الامتناع عن ايفائه بل تحبس لايفائه كما في كل حق امتنع من هو عليه عن ايفائه .

اعتراض المذهب الثاني على المذهب الاول :

قالوا : ان قوله تعالى : « ويدراً عنها العذاب الخ » لا يلزم منه الحد ، بل يجوز ان يكون المراد منه الحبس او غيره فلا يتعين في الحد .

فان قيل انه يحتمل ان يكون المراد به الحد ، فالحد لا يجب بمجرد الاحتمال .

وقد اجاب ابن العربي على هذا الاعتراض بقوله (١) : « وقال ابو حنيفة : العذاب المراد بالآية الحبس ، فيقال : ولم تحبس ، ولم يجب عليها بقول الزوج شيء عندك ؟

ثم قلت : اللعان حد ، فكيف وجب عليها بقول الزوج حد ؟

والله تعالى يقول (٢) : « ويدراً عنها العذاب » وهو الحد ، بدليل قوله تعالى (٣) : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » يعنى الحد ، فسماء عذابا ها هنا وهو ذاك بعينه لاتحاد المقصد فيهما .

واعترضوا كذلك على القائلين بوجوب الحد بنكول الملاعنة فقالوا : ان زناها اما ان يثبت بلعان الزوج او بنكولها او بهما وكل ذلك باطل .

اما ان زناها لا يثبت بلعان الزوج فلأنه لو ثبت به لما سمع لعانها ولما وجب الحد على قاذفها .

ولأنه اما يمين او شهادة . فان كان يميننا فلا يثبت الزنا باليمين وان

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ١٣٣٤

(٢) سورة النور : ٦

(٣) سورة النور : ٤

كان شهادة فلا يثبت الزنا بشهادة الواحد .

وأما ان نكولها لا يثبت به زناها فلأن الحد يترأ بالشبهات فلا يثبت بالنكول لأن النكول يحتمل ان يكون حياء منها في مجمع الناس او لتلجج لسانها فلا يجوز ان يقضى بالنكول في حد من اخطر الحدود اشترط فيه في البيئة ضعف عدد ما اشترط في غيره وان يصرحوا بلفظه ، وغير ذلك ، مبالغة في نفى الشبهات عنه وتوصلا لاسقاطه .

واذا كان النكول لا يقضى به في شيء من العقوبات او الحدود ولا ما عدا الاموال فلأن لا يقضى به في ثبوت الزنا الذي هو من اعظم الأمور أولى .
واذا كان الشافعي (وهو من القائلين بثبوت الزنا بنكول الملاعنة) لا يرى القضاء بالنكول في شيء فكيف يقضى به في اعظم الأمور وأبعدها ثبوتا واسرعها سقوطا ؟

واذا كان رجوعها عن الاقرار الصريح يسقط عنها الحد فكيف يجب عليها بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها ؟

وأما انه لا يثبت بهما معا (لعان الزوج ونكول الزوجة) فلأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق ولأن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفى بضم احدهما الى الآخر .

قالوا : ويرجح ذلك (القول بعدم ثبوت الزنا) قول عمر رضي الله تعالى عنه : « والرجم واجب على كل من زنى من الرجال ، والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البيئة او كان الحبل ، او الاعتراف » .

فذكر ما يثبت به الحد ، ولم يذكر اللعان .

جواب هذا الاعتراض :

اختار ابن العربي (١) ان الحد يثبت بلعان الزوج ، وأنه يمين قائم مقام

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٣٥

الشهادة بدليل انه يخلص به الزوج من الحد .

وهنا يقال : وما الجواب على ما جاء في الاعتراض من أنه اذا كان ثبوت الزنا بلعان الزوج فانه يلزم عليه ان لا يسمع لعان الزوجة ولا يحد قاذفها ؟
ويمكن ان يجاب عن ذلك : بأن الحد قد وجب على الزوجة بلعان الزوج لكنه يسقط بلعانها ، ولذلك يجب الحد على قاذفها .

الترجيح :

وأرى ان الراجح ما ذهب اليه الاحناف والحنابلة من عدم وجوب حد الزنا بنكول الملاءنة .

لان ما ذكروه من امتناعها عن اللعان قد يكون لتلجلج لسانها وخجلها امام جمع من الناس ، فهو شبهة قوية لا سيما بالنسبة لمن لم تعتد ذلك .
ولأن حدها يكون غالبا الرجم ، والدماء يجب ان تصان فلا تهدر الا حيث تنتفى الشبهات .

وما ذكره ابن العربي : من أن المراد بدرء العذاب الحد فهو أمر محتمل ولكن كما قالوا : لا تجب الحدود بالاحتمالات ، والله اعلم .

الفصل الخامس

ثبوت الزنا بعلم الامام أو السيد

وفيهِ مبحثان :

- المبحث الأول : في ثبوت الزنا بعلم الامام .
- المبحث الثاني : في ثبوت الزنا بعلم السيد .

(١) لم أعبر بثبوت الزنا بطريق علم الامام أو السيد ، كما عبرت في الاقرار والبينة الخ .
وفضلت اسقاط كلمة طريق هنا لان الزنا يثبت عند الامام أو السيد مباشرة دون طريق .

الفصل الخامس

ثبوت الزنا بعلم الامام أو السيد

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : في ثبوت الزنا بعلم الامام .
- المبحث الثانى : في ثبوت الزنا بعلم السيد .

(١) لم أعبر بثبوت الزنا بطريق علم الامام أو السيد ، كما عبرت فى الاقرار والبينة الخ .
وفضلت اسقاط كلمة طريق هنا لان الزنا يثبت عند الامام أو السيد مباشرة دون طريق .

المبحث الأول

ثبوت الزنا بعلم الامام

ذهب جمهور العلماء (١) الى أن الامام لا يقيم الحد بعلمه ، بل لا بد من ثبوته عن طريقه المعروفة (الاقرار ، والبينة ، وكذلك الحمل واللعان عند من يقول بهما) .

وذهب ابو ثور الى أن الامام يقيم الحد بعلمه .

وجاء في المغنى لابن قدامة ونيل الاوطار للشوكاني أن هذا احد قولى الشافعى .

الأدلة :

استدل الجمهور على أن الامام لا يقيم الحد بعلمه الحاصل بالمشاهدة لقوله تعالى : (٢) « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » .

وقوله تعالى : (٣) « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » .

وقول عمر : « ... اذا قامت البينة او كان الحبل ، او الاعتراف » .

فهذا يدل على أن علم الامام لا عبرة به ولا يترتب عليه اقامة الحد على الزانى ، بل لا بد من ثبوت الزنا بأدلة المعروفة .

(١) راجع المغنى ج ٨ ص ٢١٠ ، نيل الاوطار ج ٨ ص ٣٢٤ الى ٣٢٧ ، ومغنى المحتاج

ج ٤ ص ١٥٠ ، فتح القدير ج ٥ ص ٢١٢ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٤٨

(٢) سورة النور : ١٣

(٣) سورة النساء : ١٥

كما استدلووا بما رواه مسلم وأحمد عن جابر أنه قال : « أتى رجل من الجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها يعطى الناس فقال يا محمد اعدل ، فقال : ويلك ومن يعدل إذا لم اعدل ، لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل ، فقال عمر : دعنى يا رسول الله اقتل هذا المنافق . فقال : معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل أصحابى .

ان هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » .

ووجه الدلالة فى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن ان يقتل من علم بأنهم منافقون فدل ذلك على ان الامام لا يقيم الحد بعلمه . وقد اعترض على هذا بأن هذا الحديث لا يدل على المطلوب بأى وجه من الوجود ، وغاية ما يدل عليه هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن قتل من كان فى الظاهر من الصحابة ، وذلك لدلا يقول الناس : ان محمدا يقتل أصحابه .

واحتمج للجمهور بالاجماع على أن القاضى لا يحكم فى الحدود بعلمه . نقل الاجماع ابن العربى ، وقد اعترض على هذا الحافظ فقال : « كذا قال (ابن العربى) فجرى على عادته فى التهويل والاقدام على نقل الاجماع مع شهرة الاختلاف (١) » .

دليل القائلين بالجواز :

استدل القائلون بجواز أن يقضى الامام بعلمه فى الحدود بالقياس : فقالوا ان الامام اذا جاز له الحكم بالبينة التى لا تفيد الا الظن فأولى علمه المحاصل بمشاهدة الزانى يزنى .

(١) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٥

واعترض على ذلك بأن هذا ما يقتضيه القياس ، ولكن الشارح أهدر علمه بالآيات السابقة واجمع الصحابة على ذلك ، ولو جاز للامام أن يقيم حد الزنا بعلمه لكان له أن يقتل من شاء من المحصنين بدعوى أنه رآه يزني ، وبهذا لا يأمن الناس على أنفسهم .

قال الشوكاني في ابطال قول من قال يجوز للامام أن يحكم بعلمه في الحدود وغيرها (١) : قال الكرابيسي : لا يقضى القاضي بعلمه لوجود التهمة إذ لا يؤمن على التقى أن تطرق اليه التهمة ، قال ويلزم من إجازة القاضي أن يقضى بعلمه مطلقا أنه لو عمد إلى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط أن يرحمه ويدعى أنه رآه يزني أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمعه يعتقها ، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاضي السبيل إلى قتل عدوه وتفسيقه ، والتفريق بينه وبين من يحب ، ومن ثم قال الشافعي : لولا قضاة المسوء لقلت أن للامام أن يقيم الحد بعلمه » .

الترجيح :

ومن هذا كله يتبين لنا ضعف قول من قال : أن للامام أن يقيم حد الزنا بعلمه . ورجحان رأي الجمهور ، بل أن الخلاف في هذا يكاد يكون غير ذي بال .

ولو لم يوجد عند الجمهور أي دليل لكان رأيهم هو الراجح أيضا إذ أن من قال بأن للامام أن يقيم الحد بعلمه عليه أن يقيم الدليل على ذلك ، ويكفى المخالف أن يبطل دليله .

(١) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٤

المبحث الثاني

ثبوت الزنا بعلم السيد

• جمهور العلماء يرون أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه .

وبعضهم يفرق بين الامة المزوجة وغير المزوجة فيجيز للامام اقامة الحد على غير المزوجة ويمنعه من اقامته على المزوجة الا اذا كانت مزوجة من عبده فان له اقامته كذلك .

• وبعضهم يشترط أن يحصل السيد على اذن من الامام .

• وبعضهم لا يشترط ذلك (١) .

ولكن الذي يعنينا هنا هو هل يقيم السيد الحد بعلمه أم لا ؟

أى هل يثبت الزنا بعلم السيد ام انه لا يثبت الا بما يثبت به الزنا فى حق الاحرار ؟ •

اختلف العلماء فى ذلك على قولين (٢) :

المقول الأول : هو أن الزنا يثبت بعلم السيد ، ذهب الى ذلك الشافعية والحنابلة .

المقول الثانى : هو ان الزنا لا يثبت بعلم السيد ، وانما يثبت بما يثبت به زنا الاحرار ، ذهب الى هذا مالك واحمد فى رواية عنه .

الأدلة :

استدل اصحاب القول الأول بما يأتى :

(١) راجع نيل الارطار ج ٧ ص ١٢٨ ، ١٢٩

(٢) راجع مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٠ وكشاف القناع ج ٤ ص ٤٨ والمغنى ج ٨ ص

١٧٦ ، ٢١٠ ، نيل الارطار ج ٧ ص ١٣٧ ، ١٢٨

عن إبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت فليبيعها ولو بحبل من شعر » متفق عليه .

ووجه الدلالة قوله : « فتبين زناها » قالوا ان المراد بالتبين ان يعلم السيد بذلك وان لم يقع اقرار ولا قامت شهادة .

واعترض على هذا الاستدلال بأنه خلاف الظاهر ان الظاهر ان المراد تبينه بما يثبت به في حق الحر كالشهادة والاقرار .

واستدلوا كذلك بأنه اذا ثبت زنا عبده بعلمه فكأنه اقر عنده ، وأنه يملك تأديبه بعلمه فكذلك الحد .

دليل القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى : بأن الامام لا يقيم الحد بعلمه ، فاذا لم يجر ذلك للامام فان السيد أولى ، لأن ولاية الامام أقوى من ولاية السيد لكونها متفقا عليها وثابتة بالاجماع .

واعترض على هذا الدليل بأن هناك فرقا بين الامام والسيد ، فالسيد يملك تأديب عبده بعلمه وهذا يجرى مجرى التأديب ، والسيد اخص بعبده واتم ولاية عليه واشفق من الامام على سائر الناس .

فكما ان السيد له تأديب عبده بعلمه فكذلك له اقامة الحد بعلمه .

الترجيح :

المراجع هو القول الاول (القول بأن للسيد اقامة الحد بعلمه) لما ذكره من تعليل لمذهبهم ، ولما اوردوه من ردود على مخالفهم .

ولأن الرقيق اذا علم ان الحد يقام عليه بعلم سيده فان ذلك يعتبر رادعا له لأنه يخشى من ان يطلع عليه سيده اذا زنا لكونه على صلة به في غالب الأوقات .

خاتمة البحث

لقد وضح من خلال هذا البحث ان طرق ثبوت الزنا بعضها متفق عليه،
والبعض الآخر مختلف فيه .

فقد اجمع العلماء على ان الزنا يثبت بالاقرار ، والبينة واختلفوا في
ثبوته بالحمل واللعان ، وعلم الامام ، وعلم السيد .
وهم وان اجمعوا على ثبوته بالاقرار والبينة فقد اختلفوا في شروطهما .
ومن ابرز مواضع الخلاف ما يلي :

اولا - بالنسبة للاقرار :

(١) كون الاقرار اربع مرات .

وقد رجحت ما ذهب اليه المالكية ، والشافعية من ان ذلك غير شرط
وان الاقرار مرة واحدة كاف في ثبوت الزنا .

(٢) اذا قلنا باشتراط تعدد الاقرار ، فهل يشترط ان يقع كل اقرار في
مجلس .

وقد رجحت ما ذهب اليه الحنابلة من ان تعدد المجالس غير شرط .

(٣) هل يشترط في صحة اقرار الزاني ان يقر شريكه .

ورجحت في هذا مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط ذلك وبأن الحد
يقام على المقر سواء أنكر شريكه او اعترف .

(٤) سقوط الحد برجوع المقر ، او هروبه .

ورجحت ما ذهب اليه بعض المالكية من ان الرجوع ان كان لشبهة قبل
والا فلا يقبل .

واما بشأن الهروب فقد رجحت ما ذهب اليه الشافعية والمالكية من ان الهارب يسأل عن سبب هروبه فان تبين انه هرب من الألم اقيم عليه الحد وان تبين انه قد رجع عن اقراره عومل بما يعامل به الراجع عن اقراره .

(٥) اشتراط بدء الامام بالرمى اذا كان الحد هو الرجم .

وقد رجحت مذهب الأحناف القائلين بذلك .

ثانيا - بالنسبة للبينه :

(١) اجتماع الشهود عند أداء الشهادة .

وقد رجحت ما ذهب اليه الشافعية من ان ذلك غير شرط، وان الشهادة تقبل ولو جاءوا في مجالس متعددة .

(٢) ظهور كذب الشهود كأن شهدوا على امرأة بالزنا فتبين انها عذراء .
وقد رجحت في هذه الصورة ما ذهب اليه الشافعية من التفصيل بين من كانت بكارتها لا يتأتى معها الوطء وبين من لم تكن كذلك ، فالأولى لا تحد والثانية تحد .

(٣) اشتراط بدء الشهود بالرمى اذا كان الحد هو الرجم .

وقد رجحت مذهب الأحناف القائلين بذلك .

(٤) اشتراط عدم التقادم فيما شهدوا به .

وقد حررت موضع النزاع في ذلك وهو : اذا كان التأخير في أداء الشهادة لغير عذر .

ثم رجحت مذهب الأحناف القائلين بعدم قبولها عند التقادم .

أما الطرق المختلف فيها فهي :

(١) الحمل :

فانه يثبت به الزنا عند المالكية خلافا للجمهور .

وقد حررت موضع النزاع فقبين ان الخلاف ينحصر في دعوى الحامل الغصب دون قرينة او دعواها الحمل بغير وطء ، دون قرينة ايضا .

ورجحت في هذا مذهب المالكية .

(٢) نكول المرأة في اللعان :

فقد ذهب المالكية والشافعية الى ان الملاعنة ان نكلت ثبت عليها الزنا .

وخالفهم الأحناف والحنابلة .

وقد رجحت ما ذهب اليه الأحناف والحنابلة .

(٣) علم الامام :

وقد تبين لى ان القول بثبوت الزنا بعلم الامام ضعيف لا يلتفت اليه .

(٤) علم السيد بالنسبة للرقيق :

وقد تبين لى رجحان مذهب الشافعية والحنابلة (على المشهور عندهم)

القائلين بثبوت الزنا بعلم السيد .

هذا ويمكن بيان ما يثبت به الزنا عند كل مذهب من المذاهب الأربعة

فيما يأتي :

الحنفية :

يثبت الزنا عندهم بالاقرار ، والبيينة فقط .

الحنابلة :

يثبت الزنا عندهم بالاقرار ، والبيينة ، وعلم السيد .

المالكية :

يثبت الزنا عندهم بالاقرار والبينة والحمل واللعان .

الشافعية :

يثبت الزنا عندهم بالاقرار والبينة واللعان وعلم السيد . وروى بعضهم عن الشافعي انه يثبت بعلم الامام ايضا .

والله اعلم .

المراجع

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام .
وتكمله المسماة بنتائج الافكار لشمس الدين احمد بن قودر .
كلاهما على الهداية شرح بداية المبتدىء لشيخ الاسلام برهان الدين على ابن ابي بكر المرغيناني طبعة مصطفى الحلبي .
- (٣) شرح العناية على الهداية .
لكمال الدين محمود البابرتي . مطبوع مع فتح القدير .
- (٤) حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار .
لمحمد امين الشهير بابن عابدين .
- (٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الجمالية الطبعة الاولى .
- (٦) تبين الحقائق من شرح كنز الدقائق .
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفى .
- (٧) حاشية المدسوقي على المشرح الكبير .
لمحمد عرفه المدسوقي طبعة عيسى الحلبي .
- (٨) مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
لابي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المقرئ المعروف بالحطاب مطبعة السعادة الطبعة الاولى .
- (٩) التاج والاكلیل لمختصر خليل .

لابى عبدالله سيدى محمد بن يوسف بن ابى القاسم العبدري المشهير
بالمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل .

(١٠) منح الجليل على مختصر خليل .

لمحمد عlish طبعة بولاق .

(١١) شرح الخرشي على مختصر خليل .

لسيدى ابى عبدالله محمد الخرشي .

وعليه حاشية العدوى للشيخ على العدوى المطبعة الكبرى الاميرية
طبعة ثانية .

(١٢) مجموع الأمير لسيدى محمد الأمير .

وعليه حاشيتان : احدهما للشيخ حجازى العدوى والاخرى للمؤلف
وهى المسماة بضوء الشموع المطبعة البهية السلفية .

(١٣) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج .

لمحمد الشريبنى الخطيب طبعة مصطفى الحلبي .

(١٤) اسنى المطالب شرح روض الطالب .

لابى يحيى زكريا الانصارى .

(١٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .

لشمس الدين محمد الرملى

(١٦) كشف القناع على متن الاقناع .

لمنصور ابن ادريس الحنبلى المطبعة العامرة الشرقية المطبعة الاولى .

(١٧) شرح المنتهى .

لمنصور ابن ادريس البهوتى الحنبلى مطبوع بهامش كشف القناع .

(١٨) المغنى .

لابى عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه الناشئ مكتبة الجمهورية
العربية مكتبة الرياض الحديثة .

- (١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
 لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مطبعة الاستقامة
 بالقاهرة .
- (٢٠) اعلام الموقعين عن رب العالمين .
 لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية
 الناشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- (٢١) الجامع لاحكام القرآن (تفسير القرطبي) .
 لأبى عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي طبعة دار الكتب .
- (٢٢) احكام القرآن .
 لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى طبعة عيسى الحلبي
 الطبعة الثانية .
- (٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار .
 لمحمد بن على بن محمد الشوكانى طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الاخيرة
- (٢٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الاحكام .
 لمحمد بن اسماعيل الصنعانى مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- (٢٥) فتح البارى شرح البخارى .
 للحافظ شهاب الدين ابو الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر طبعة
 مصطفى الحلبي .
- (٢٦) الفاموس المحيط .
 لمحمد محيى الدين الفيروز آبادى .
- (٢٧) الصباح المنير فى غريب الشرح الكبير .
 لمحمد بن محمد بن على المقرئ المقيومى .